وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية المدنية عن الأشياء في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون خاص معمق

إعداد الطلبـــــة:
-حقاص مليكة
-ريحاني بثينة

إشراف الأستاذ(ة) :
د/ عثماني مريم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
بوشيربي مريم	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	رئيسا
عثماني مريم	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
قابوش وهيبة	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : 2023 / 2024

شكر وعرفان

الحمد لله تعالى الذي وفقنا وأعاننا على هذا البحث بالإتمام فنحمدك اللّهم ونشكرك على نعمتك، وفضلك ونسألك البرّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى فسلام على حبيبك وخليلك المصطفى الأمين عليه أزكى الصلاة والسلام، نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتنا الكرام أساتذة جامعة عباس لغرور قسم الحقوق والعلوم السياسية.

نخص بالذكر الأستاذة المشرفة الدكتورة عثماني مريم التي تفضلت وقبلت بدعوى الإشراف ومتابعة هذا العمل من أوله إلى آخره .

كما نتقدم بالشكر الخالص للأستاذة الدكتورة بوشيربي مريم التي ساعدتنا كثيرا في إنجاز هذا العمل والمضي فيه قدّما حتى النهاية.

ولا يفوتنا أيضا أن نتقدم بالشكر لكل أعضاء لجنة المناقشة المحترمين لتكرمهم مناقشة عملنا.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله .

إلى روح أخي وابنه التي كانت وفاتهما صعبة، وتجاوزها أصعب بكثير رحمة الله عليهما.

إلى أمي الغالية التي ساندتني طوال حياتي ولم تبخل عليا يوما بشيء حفظها الله وأطال عمرها.

إلى عائلتي الصغيرة التي أخصها بالذكر براعمي الصغار وقرة عيني حفظهم الله– يوسف، ألاء، وسجى.

إلي عائلتي الكبيرة المتمثلة في إخواني وأخواتي وإلي أبناءهم أهدي عملي هذا.

إلى صديقة الدراسة ورفيقتي في عملي هذا ريحاني بثينة.

إلى صديقاتي: وفاء، نوال، مريم، سلمى، شهيناز، جازية، عائشة، إيمان.

إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد وساعدنا في إنجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر الدكتورة عثماني مريم والدكتورة بوشيربي مريم.

إليكم جميعا أهدي عملي هذا.

حقاص مليكة

إهداء

كانت رحلتي نحو التخرج مليئة بالتحديات والانتصارات، وكان دعمكم المتواصل هو القوة التي أثبتت لي أنه لا يوجد شيء مستحيل، من هذا المنبر أهدي لكما ثمرة نجاحي أبي وأمي.

إلى إخوتي: أسامة، ضياء الدين، وإياد بفضلكم أصبح الحلم حقيقة اليوم، أفتخر بكونكم إخوتي.

إلى زوجي: تخرجي اليوم هو ليس فقط إنجاز شخصي بل إنجاز لنا كاثنين أنا ممتنة لك على كل لحظة كنت فيها إلى جانبي تدعمني وتشجعني، شكرا لك على كل شيء.

دون أن أنسى أميرة قلبي وقرة عيني ابنتي براءة فأنت مصدر إلهامي الأبدي وسعادتي التي لا تنتهي بوجودك .

القائمة لا زالت طويلة ولذلك أهدي هذا النجاح إلى جميع عائلتي دون استثناء.

و إلى من جمعتنا مقاعد الدراسة وكان لها واسع الفضل في إنجاز المذكرة: مليكة حقاص وجميع أبنائها وعائلتها حفظهم الله ورعاهم.

و إلى جميع صديقاتي في الجامعة: نوال، مريم، عائشة، إيمان، جازية، شهيناز، سلمى وعقيلة.

بثينة ريحاني

قائمة المختصرات:

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

م: المادة

م ج: المشرع الجزائري

ج ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

ط: طبعة

ج: الجزء

ح . م. و. ق .غ : حماية المستهلك وقمع الغش

ق. م .ع. م. ت : القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

مقدمة

أولا : تمهيد

لقد أصبح موضوع المسؤولية المدنية يحتل مركز الصدارة بين المسائل القانونية اليوم، وأخذ يستأثر باهتمام الفقه والقضاء والتشريع حيث وضع فيه الفقهاء وباحثي القانون مئات البحوث والمقالات، وأصدر فيه العديد من الأحكام التي حفلت بها الموسوعات القضائية.

فالمسؤولية المدنية هي نظام قانوني يحدد التزامات الأفراد والهيئات اتجاه بعضهم البعض في حال حدوث الأضرار، وتعنى المسؤولية المدينة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأفعال التي تسببت في ضرر للغير سواء كانت تلك الأفعال متعمدة أو ناتجة عن إهمال، فالتعويض الذي يتحمله المسؤول هو نتيجة إخلاله بالتزام سابق رتبه العقد أو القانون وهكذا فإن المسؤولية المدنية تنشأ عند امتناع الفرد عن تنفيذ ما تعهد به من التزامات عقدية، ونكون هنا امام مسؤولية عقدية والتي تعنى بالعقود، أو الاخلال بالتزام قانوني مقتضاه ألا يضر الإنسان بالغير وفي هذه الحالة نكون أمام المسؤولية التقصيرية.

ان المشرع الجزائري تناول المسؤولية العقدية في الفصل الثالث تحت عنوان (آثار الالتزامات) من الباب الثاني (العقود والالتزامات التعاقدية بصفة عامة) بينما وردت أحكام المسؤولية التقصيرية كمصدر من مصادر الالتزام في الفصل الثالث من الباب الأول تحت عنوان العمل المستحق التعويض.

وقد تطرق المشرع الجزائري لأحكام المسؤولية التقصيرية في ثلاث أقسام:

فالقسم الأول اختص بمعالجة المسؤولية عن الأفعال الشخصية في المواد من (124 إلى 133) من القانون المدني الجزائري .

والقسم الثاني خصص للمسؤولية على فعل الغير في المادتين (136 و137) من ق.م.ج.

أما القسم الأخير وهو المسؤولية الناشئة عن الأشياء في المواد من (138 الى 14 مكرر 1) وهي موضوع الدراسة.

تعد المسؤولية عن فعل الأشياء من الجوانب الاساسية في مجال القانون المدني، وقد جاءت حماية للضحايا حيث كان من الصعب إثبات خطأ المسؤول لكون الضرر حدث بسبب تدخل الشيء، وعليه يبقى الضحايا بدون تعويض وهذا ما جعل المشرع الجزائري يهتم بذلك ووضع لها أحكام خاصة في القانون المدني، وبعضها خصها بقوانين خاصة تختلف باختلاف الأشياء، والتي ترمي كلها إلى حماية المتضرر(الضحية).

ثانيا : أهمية الدراسة

تنبع اهمية موضوع الدراسة من كونها عنصرا محوريا في نطاق المسؤولية المدنية وتبرز هذه الأهمية فيما يلي:

1- الأهمية العلمية

تتمثل الأهمية العلمية في تحديد المسؤوليات القانونية وذلك بتوضيح كيفية توزيع المسؤوليات بين الأفراد والهيئات فيما يتعلق بالأضرار التي تسببها الأشياء التي يمتلكونها أو يحرصونها، وهذا يساعد على فهم أفضل لكيفية حماية الحقوق والتقليل من المخاطر القانونية.

2- الأهمية العملية

1- تتمثل الأهمية العملية لموضوع المسؤولية عن فعل الأشياء في عدة جوانب قانونية اجتماعية تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد وضمان العدالة والإنصاف، حيث أن الشخص الذي أصابه ضرر يمكنه الحصول على تعويض مناسب من الشخص الذي تسبب له بالضرر.

ب – المساهمة في ردع الأشخاص عن إهمال الأشياء التي يمكن أن تسبب ضرر للآخرين من خلال فرض عقوبات قانونية وتعويضات مالية على من ثبتت مسؤوليته.

ثالثا: أهداف الدراسة

نحاول تحديد أهداف الدراسة وذلك بمحاولة الاجابة عن اشكالية البحث من خلال ما يلي :

1 – معرفة نطاق مسؤولية حارس الاشياء وذلك بتحديد مفهوم الشيء والحراسة والحيوان من خلال نص المواد (138 و139 ق.م.ج)، اضافة إلى التطرق إلى المسؤوليات المستثناة عن حراسة الشيء في المواد (139 و140 ق . م.ج).

2 – معرفة شروط تحقق كل مسؤولية واساس قيامها اضافة إلى تحديد كيفية دفعها.

3 – معرفة كيف عالج المشرع الجزائري مسؤولية المنتج بنص المادة 140 مكرر من خلال تبيان شروط تحققها وأساسها القانوني وطرق دحضها.

رابعا: إشكالية الدراسة

من خلال ما سبق، ونظرا لأهمية موضوع المسؤولية عن فعل الأشياء في التشريع الجزائري وفقا للقانون المدني الجزائري من خلال المادة 138 حتى المادة 140 مكرر1 تطلب طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الأحكام القانونية المؤطرة للمسؤولية عن فعل الأشياء؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

– ما مفهوم الشيء والحراسة والحيوان من خلال نص المواد (138 و139 ق.م.ج)؟

– فيما تتمثل المسؤوليات المستثناة عن حراسة الشيء في المواد (139 و140 ق.م.ج)؟

– ما هي شروط تحقق هذه المسؤوليات وأساس قيامها، وكيفية دفعها؟

– كيف عالج المشرع الجزائري مسؤولية المنتج من خلال شروطها أساسها القانوني وكيفية دفعها؟

خامسا: المنهج المتبع

لتحقيق هدف الدراسة، والإجابة على الاشكالية والأسئلة الفرعية المذكورة أعلاه، تم الاعتماد على المنهج الوصفي بأدوات التحليل.

ويظهر المنهج الوصفي من خلال تقديم المفاهيم، وتبيان الشروط والأسس القانونية، وأدوات التحليل من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المقررة لهذه المسؤولية

واستنباط أحكامها والأسس التي تقوم عليها.

سادسا: الدراسات السابقة

يعد موضوع المسؤولية عن فعل الأشياء من المواضيع الأكثر انتشارا في الوقت الحالي وذلك للتطور الكبير الذي عرفته الأشياء ولا تزال تعرفه، جعل موضوعها يستهوي الباحثين كل حسب وجهة نظره، وباعتبار أن المعرفة تراكمية توجب علينا تحديد الدراسات التي تناولت جوانب هذا الموضوع وذلك على سبيل المثال لا الحصر نذكر منها:

1– رسالة ماجستير للباحثة بن داود حنان بعنوان **المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ظل القانون المدني الجزائري**، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2013 – 2014.

هذه الدراسة تناولت تقريبا نفس عناصر دراستنا، يكمن الفرق فقط في أنها توسعت في الدراسة كونها رسالة ماجستير فهي غير مقيدة بعدد الصفحات مقارنة بدراستنا التي عبارة مذكرة ماستر فنحن ملزمين بعدد معين من الصفحات لا يمكن تجاوزه.

2 – أطروحة دكتوراه للباحث درش خليل بعنوان **المسؤولية الناشئة عن الأشياء في ظل القانون المدني الجزائري وتطبيقاتها القضائية**، تخصص قانون خاص – قانون مدني معمق– ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجرائر، السنة الجامعية 2020– 2021.

هذه الدراسة اعمق وأوسع مقارنة بدراستنا كونها أطروحة دكتوراه حيث أن الباحث أضاف على مسؤولية الاشياء في القانون المدني تطبيقاتها القضائية مدعما دراسته الاكاديمية باجتهادات قضائية عديدة، بينما في دراستنا تم وضع بعض الاجتهادات القضائية كأمثلة فقط، كما انه تطرق الى مدى ارتباط مسؤولية المنتج بمسؤولية حارس الشيء بينما لم نتطرق في دراستنا الى هذه النقطة.

سابعا: أسباب اختيار الموضوع

يعد اختيار موضوع مذكرة التخرج بمثابة خطوة حاسمة في مشوار أي طالب أكاديمي، ولعل أهم الأسباب إلى أدت بنا إلى اختيار موضوع مذكرة تخرجنا تتمثل فيما يلي:

1– الأسباب الذاتية

ا– الخلفية المعرفية والمسبقة للموضوع، حيث أنه تمت دراسة الموضوع في السنة الأولى ماستر ما جعله يثير اهتمامنا الشخصي والرغبة في البحث والتعمق في طيات وثنايا هذا الموضوع.

ب – محاولة اختيار موضوع قابل للبحث والإنجاز ضمن الوقت المحدد والمتاح من قبل إدارة الجامعة.

2– الأسباب الموضوعية

أ– توفر المراجع والمصادر الكافية لتسهيل عملية البحث والمساهمة في إنجاز الموضوع.

ب- ما يكتسيه الموضوع من أهمية علمية وعملية فهو يعتبر من المواضيع الحيوية في القانون المدني وذلك لحمايته لحقوق الأفراد وتحقيق للعدالة.

ثامنا: صعوبات الدراسة

للتمكن الجيد من إنجاز مذكرة التخرج لا بد من مواجهة البعض من العوائق والعراقيل التي تحول دون السير الحسن لإتمام الموضوع، ومن بين هاته الصعوبات التي اعترضتنا نذكر منها:

1- كثرة المصادر والمراجع التي تناولت الموضوع مما جعلنا أمام صعوبة التوفيق بين الكم الهائل من المعلومات المتاحة أمامنا، بالإضافة إلى التقيد بعدد الصفحات رغم أن الموضوع واسع وشامل.

2- الصعوبة في استخدام التقنيات والبرامج اللازمة لكتابة المذكرة، وللتخلص من هذا العائق أدى بنا إلى البحث على من يساعدنا في ذلك.

3- خصص المشرع الجزائري مادة واحدة في ق.م.ج لمعالجة مسؤولية المنتج رغم حداثتها، مما جعل الخوض في طياتها يكتنفه بعض الصعوبات وتم التغلب عليها بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة.

تاسعا: التصريح بالخطة

من أجل الإحاطة بكافة تفاصيل الموضوع والإلمام بجميع جوانبه والإجابة على الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف الدراسة، ارتأينا عرضه وفق خطة ثنائية من خلال فصلين، حيث خصص الفصل الأول لدراسة المسؤولية عن فعل الأشياء وفقا للقواعد العامة، يندرج تحت هذا الفصل مبحثين، حيث تم التناول في المبحث الأول مسؤولية حارس الأشياء في ظل المادة 138من ق.م.ج، أما المبحث الثاني فكان بعنوان مسؤولية حارس الحيوان، في المقابل خصص الفصل الثاني للمسؤولية عن الاشياء في صورها الخاصة، يتضمن هو

الآخر مبحثين، فالمبحث الأول كان بعنوان المسؤولية عن الأشياء في ظل المادة 140 ق.م.ج، أما المبحث الثاني فقد كان لدراسة مسؤولية المنتج من خلال نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري.

واختتمنا دراستنا ببعض النتائج التي تم التوصل إليها وذلك في شكل خاتمة.

الفصل الأول:

المسؤولية عن فعل الأشياء وفقا للقواعد العامة.

إن الأصل في المسؤولية أن يسأل الشخص عما يحدثه من ضرر للغير، وبناء على ذلك فالشخص يسأل أيضا عما يحدثه الشيء الذي هو تحت حراسته من فعل ضار بالغير، فالشيء يدخل في مضمونه الأشياء الحية والأشياء الغير حية فالحيوان شيء والآلات الميكانيكية شيء، ولهذا فالمشرع الجزائري أشار إلى هذين النوعين من الأشياء الحية والغير حية متى صدر من الشيء ضرر يكون تحت حراسة شخص آخر فيتحمل هذا الأخير المسؤولية بمقتضى المسؤولية الناتجة عن الأشياء.

لذا جاء المشرع الجزائري موضحا ذلك بنص المادة 138 القانون المدني الجزائري التي تنص على مسؤولية حارس الأشياء الغير حية، وأساس تحققها، وكيفية دفعها، وهذا ما تم تناوله في المبحث الأول المعنون بالمسؤولية الناشئة عن حارس الأشياء.

أما المادة 139 من نفس القانون فقد جاءت لتبين مسؤولية حارس الحيوان وشروط تحقق هذه المسؤوليتين مبينة أساس قيامها وكيفية دفعها وهو موضوع المبحث الثاني.

المبحث الأول: مسؤولية حارس الأشياء في ظل المادة 138 من القانون المدني الجزائري

إن المسؤولية عن الأشياء تقع على عاتق حارس الشيء أيا كانت صور حراسته للشيء، فيجعله ذلك أمام مسؤولية يسأل عنها لذا يجب على من تقع عليه حراسة الشيء القيام بما يجب عليه من حراسة حتى لا يقع ضرر من الشيء يؤدي بذلك إلى قيام مسؤولية أساسها القانوني هو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، افتراضا أنه قد أخطا الحارس في حراسة الشيء، وهذا تم تقديمه في المبحث الأول مقسما إلى ثلاث مطالب حيث تم التطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الحراسة ومن هو حارس الشيء، كما تم التعرف في المطلب الثاني إلى شروط تحقق مسؤولية الحارس، أما المطلب الثالث فقد تم تناول أساس قيام مسؤولية حارس الشيء وكيفية دفع المسؤولية.

المطلب الأول: مسؤولية حارس الشيء

يسأل الشخص عن الأشياء التي هي تحت حراسته وذلك في حال قيام الشيء بفعل ضار للغير، لذا يقتضي على حارس الشيء العناية اللازمة بالأشياء التي هي تحت حراسته فقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 138 من القانون المدني إضافة إلى الأشياء المنشأة من حراسة الشيء.

الفرع الأول: مفهوم الشيء في ظل المادة 138 من القانون المدني الجزائري

إن عبارة الشيء الواردة في نص المادة 138 ق.م.ج جاءت عامة غير محددة فهي تنصرف إلى كل الأشياء، غير أن الأشياء المقصودة في مجال المسؤولية هي تلك التي تكون تحت الحراسة وقت حدوث الضرر دون غيرها وتخضع كل الأشياء التي تحت الحراسة لأحكام المادة 138 ق.م.ج دون تمييز في الأشياء المنقولة والعقارية، وبين الأشياء المعينة والغير معينة بين ما هو خطر وغير خطر[1].

[1]– إدريس فاضلي: المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ط2، ص 54.

وتعميم حكم المادة على كل الأشياء، لا يحد منه إلا ما هو مستثنى بنصوص خاصة كالأبنية المنهدمة.

فقد نصت م 138 من القانون المدني الجزائري على انه: (كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

ويعفي من هذه المسؤولية الحارس للشيء، إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة) .[1]

كي يسأل المرء عما يحدثه الشيء الموجود بحراسته يجب أن يكون لهذا الشيء دور في إحداثه، ويتضح من أحكام المادة 138 ق.م.ج انه لا مجال لتطبيقها ما لم يكن الضرر من فعل الشيء، أي أن الشيء هو من تسبب في الضرر، ولا دخل ليد الإنسان في فعل الشيء الذي تسبب فيه الضرر.[2]

استثنى المشرع الجزائري من نص المادة 138 ق.م.ج بعض الأشياء نظرا لخضوعها لأحكام خاصة، ومن بين هاته الأشياء المستثناة ما يلي:[3]

الأضرار التي يحدثها الحيوان تخضع لأحكام المادة 139 ق.م.ج.

أضرار البناء المهدم أخضعها المشرع لأحكام المسؤولية عن تهدم البناء في نص قانوني 140/ 2 و3/140 ق.م.ج.

الأضرار الناشئة عن الطائرات تخضع مسؤوليتها لأحكام وقوانين خاصة واتفاقيات دولية كاتفاقية ورسوا[4] وكذا قانون النقل الجوي الجزائري.

---

[1]– الأمر رقم: 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، ص 997.

[2]– علي فيلالي: الالتزامات الفعل المستحق التعويض، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ط3، ص 177.

[3]– انظر: إدريس فاضلي: المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 71– 72.

[4]– اتفاقية وارسو: اتفاقية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الدولي عن طريق الجو فهي إتفاقية دولية تنظم المسؤولية عن النقل الدولي للأشخاص والبضائع.

الأضرار الناتجة عن السفن البحرية باعتبارها من الأشياء المتحركة المملوكة للدولة فهي تحكمها قواعد وقوانين النقل البحري الجزائري.

الأضرار الناشئة عن جسم الإنسان لا تخضع للمسؤولية عن فعل الأشياء مادام الإنسان حيا فتسقط عنها أحكام المادة 138 ق.م.ج ففي حالة وقوع ضرر ناتج عن جسم الإنسان حيا فيكون على المضرور المطالبة بالتعويض وفقا لأحكام المادة 124 ق.م.ج[1]

الفرع الثاني: مفهوم الحراسة في ظل المادة 138 من القانون المدني الجزائري

تتوقف مسؤولية حارس الشيء على وجود حارس، فمعنى الحراسة في نص المادة 138 ق.م.ج في الفقرة الأولى أن الحارس هو من له سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة، ولم يشترط تطبيق النص أن يكون الحارس مالكا للشيء، أو له دور في حدوث الضرر[2].

فتتحقق الحراسة بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال، التوجيه والرقابة لحساب نفسه.

أولا: عناصر الحراسة

باستقراء نص المادة 138 ق.م.ج التي قيدت الحراسة بثلاث عناصر أساسية وهي:[3]

1- **الاستعمال:** يقصد بها استعمال الشيء واستخدامه لتحقيق غرض معين وسلطة الاستعمال تكون بمقتضى حق عيني[4]له على الشيء بحق الملكية أو حق شخصي كحق المستأجر وتكون سلطة غير مشروعة كالسرقة.

---

[1]- قانون رقم: 10/05 مؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر 58/75 المؤرخ في 26. سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]- فلة جوابي: قراءة في مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد02، 5 جوان 2022، ص352.

[3]- أنظر: إدريس فاضلي: المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 106-107.

[4]- حق عيني: هو سلطة مباشرة لشخص على شيء مادي معين، بحيث تخول لصاحبه الاستئثار بكل منافع هذا الشيء.

2-**التسيير أو الإدارة:** تتمثل سلطة التسيير أو الإدارة في الإرشادات والأوامر التي يبديها من له سلطة الاستعمال على الشيء من حيث تحديد الغرض الذي يستخدم الشيء في إنجازه.

3- **الرقابة:** تتجلى الرقابة متى كانت للحارس سلطة فحص للشيء، وتفقده للصيانة اللازمة حتى يؤدي الغرض الذي خصص له.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 79579[1] الذي جاء فيه المسؤولية الناشئة عن الأشياء، حادثه آلة مؤجرة مسؤولية مالكها.

فقد تضمن القرار انه كل من تولى حراسة شيء وكانت له السلطة الفعلية أي سلطة الاستعمال، الرقابة، والتسيير يعتبر مسؤول عما يحدثه هذا الشيء من ضرر للغير باعتبار أن هذا الشيء واقع تحت حراسته.

ففي القضية أن الطاعن قام بتأجير آلة حرث لشركة الكهرباء والغاز والضحية هي من كانت له سلطة على الجرار فهي تعمل لدى شركة كهرباء، حيث أن قضاة الاستئناف لم يعطوا للقرار الشركة أساسا قانونيا.

ثانيا: صور الحراسة

تتمثل صور الحراسة على الشيء في أن يتعدد الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة على الشيء، وتكون حراسته جماعية أو مجزأة.

1-الحراسة الجماعية

وقد تكون لأكثر من شخص سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة على الشيء حيث يكون كل واحد حارسا للشيء، وهذه هي الحراسة الجماعية أو المشتركة، وتتحقق عندما يمارس أكثر من شخص سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة في نفس الوقت وعلى نفس الشيء.[2]

---

[1]- الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا رقم 79579، الصادر بتاريخ 29- 01- 1992،لمجلة المحكمة العليا قسم الوثائق والدراسات القانونية، السنة 1993، العدد03، ص 124.

[2]- علي فيلالي: المرجع السابق، ص204.

2 – تجزئة الحراسة:

تكون تجزئة الحراسة محل التجزئة بين مالك الشيء فيتحمل التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الشيء محل الحراسة بصفة حارسا له، وبين مستعمل التسيير باعتباره حارسا للاستعمال[1].

ثالثا: انتقال الحراسة

تنتقل حراسة الشيء بإرادة الحارس أو بدون إرادته.

1- الانتقال الإرادي للحراسة

تنتقل الحراسة بإرادة الحارس تبعا للتصرفات القانونية يجريها الحارس، كالبيع ببيع الشيء محل الحراسة، تأجير الشيء أو إيداع الشيء فيكون بذلك نقل من خلال تصرفاته القانونية سلطة استعمال التسيير والرقابة[2].

2- الانتقال اللاإرادي للحراسة

تنتقل حراسة الشيء محل الحراسة دون إرادة الحارس، سواء كان مالك للشيء أو حارس له، وذلك عن طريق سرقة الشيء، أو بضياع الشيء[3].

حددت المادة 138 من ق.م.ج حراسة الشيء حيث بينت أن كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الشيء الذي هو في حراسته، إذا تبين أن الشيء هو السبب المباشر والإيجابي، فتتحقق مسؤولية حارس الشيء.

وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 215653 الصادر في 16-02-2000[4] مسؤولية حارس الشيء.

---

[1]- أنظر: علي فيلالي: المرجع نفسه، ص 206.

[2]- محمود جلال حمزة: المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 336- 337.

[3]- إياد عبد الجبار ملوكي: المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ط1، ص122.

[4]- الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا رقم 215653، الصادر بتاريخ: 16- 02- 2000، مجلة المحكمة العليا قسم الوثائق والدراسات القانونية، 2001، العدد01، ص127.

احتراق كهربائي–ضرر– ثبوت مسؤولية الطاعنة حيث جاء فيه إثبات مسؤولية الطاعن عن الأضرار اللاحقة به طعن على أساس مسؤولية عن فعل الشيء وفقا لنص المادة 138 ق.م.ج.

بالرجوع إلى القرار فإن القضاة تقيدوا بنص المادة 138 ق.م.ج باعتبارهم قضاة قانون ليس موضوع متعلق بمسؤولية مفترضة التي تعفي الضحية عن عبء الإثبات وتجعله على عاتق الحارس، حيث عجزت الطاعنة عن إثبات أن الضرر كان بسبب أجنبي المتمثل في عمل الضحية، وفعل المضرور أو بسبب قوة قاهرة وفقا لنص مادة 138 في فقرتها 2 من ق.م.ج.

المطلب الثاني: شروط تحقق مسؤولية حارس الشيء

يشترط لتحقيق مسؤولية حارس الشيء طبقا لما ورد في نص المادة 138 من ق.م.ج في فقرتها الأولى توفر شرطان أساسيان، أولهما وجود الشيء في حراسة الشخص، والثاني أن يحدث الشيء الواقع تحت الحراسة ضررا للغير، أي أن يكون الفعل الضار الذي لحق الغير واقعا من الشيء المحروس، وإلا فإن المسؤولية لا تعد قائمة ما لم يتحقق شرطاها، وهذا طبقا لها سيتم تناوله في الفرع الأول والثاني.

الفرع الأول: وجود الشيء في حراسة الشخص

ولتحقق هذا الشرط لا بد من وجود الشيء، حارس الشيء، إضافة إلى أن يكون الشيء تحت حراسة الحارس.

أولا: الشيء

كل شيء مادي غير حي، أيا كانت المادة التي صنع منها الشيء شريطة أن لا يكون قد ورد بشأنه نص خاص كحراسة الحيوان، والمباني في حالة تهدم البناء مادة 140 من ق.م.ج، إضافة إلى الحالات التي استثناها المشرع الجزائري، والتي تم ذكرها سابقا في

المطلب الأول، فالمشرع الجزائري بتعرضه للأشياء اعتبرها محلا للحقوق المالية، إلا أنه لم يعرفها صراحة وذكر عند تصنيفه للأشياء والعقارات والمنقولات والأشياء الغير مادية[1].

وقد جاء نص المادة 138 ق.م.ج هاما منطويا على مبدأ الشمول في مفهوم الشيء دون تعداد الأشياء حتى لا يقوم أو تفسر تعداداتها حصريا.

ثانيا: الحارس المالك هو الحارس المبدأ والاستثناء حصريا

حارس الشيء حسب نص المادة 138 ق.م.ج هو من كانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة أو من له السيطرة الفعلية على الشيء والتصرف في أمره فالمالك هو حارس الشيء بصورة مبدئية لكون الملكية تخول لصاحبها حق الاستعمال، الإدارة والرقابة فإن قرينة الحراسة تقوم إلى جانب المالك ومن ثم القرينة القانونية باعتباره حارسا له.[2]

فلا يكلف المتضرر بإثبات هذه الصحة (الحراسة)، غير أنه يجوز للمالك أن ينفي المسؤولية عنه بإثبات أن الحراسة كانت لشخص آخر غيره[3]، فالمسؤولية لا تقع دائما على الحارس القانوني أو مالك الشيء بل تنتقل إلى من له سلطة التسيير والتوجيه والرقابة أي الحراسة الفعلية للشيء.

الفرع الثاني: تسبب الشيء في حدوث الضرر

المعروف أن الضرر هو ركن من أركان المسؤولية بمختلف أنواعها، وإلا لما كان هناك محل للمطالبة بالتعويض، فالمسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية طبقا للمادة 138 من ق.م.ج يجب أن يكون الشيء الغير حي سبب للضرر، وأن تكون علاقة سببية بين الشيء والضرر، فتدخل الشيء الغير حي أساسي لقيام المسؤولية عن الأشياء، فإذا لم يتدخل

[1]– على فيلالي: المرجع السابق، ص169.

[2]– العربي بلحاج: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري لواقعة القانونية الفعل غير مشروع... الإثراء بلا سبب والقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، ج2، ص370.

[3]– العربي بلحاج: المرجع نفسه، 364.

الشيء في إحداث الضرر فلا يمكن التمسك بالمادة 138 ق.م.ج لعدم قيام علاقة سببية بين الشيء والضرر.[1]

أولا: تعريف الضرر

هو الركن الثاني من أركان المسؤولية، فإذا انتفى فلا تقوم المسؤولية لأن هدفها إزالة الضرر، وتكون الدعوى غير مقبولة إذا لا دعوى لغير مصلحة.

فيمكن تعريف الضرر بمعناه العام بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو لحق من حقوقه.[2]

ثانيا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

هي تلك العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي أصاب المضرور وهي الركن الثالث من أركان المسؤولية، فلا يكفي الخطأ والضرر لقيام هذه المسؤولية، بل لا بد من أن يكون الخطأ هو المتسبب في وقوع الضرر وقد عبرت الإرادة التشريعية عن ركن السببية في المادة 124 من نفس ق.م.ج بكلمة "و...وسبب..." ويجب على المضرور حتى يستحق التعويض إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فلو أن الضرر لم ينشأ عن خطأ المدعي عليه فلا مسؤولية عليه[3]

ثالثا: فعل الشيء.

كي يسأل المرء عن الضرر الذي يحدثه الشيء الموجود بحراسته، يجب أن يكون لهذا الشيء دور في إحداثه، أي يجب أن يكون تسبب بشكل أو بآخر في إحداث الضرر،

[1]– محمود جلال حمزة: المسؤولية الناشئة عن الأشياء في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص203.

[2]– محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق التعويض، دار الهدى، الجزائر، 2023، ص77.

[3]– محمد صبري السعدي: المرجع نفسه، ص 94.

بصورة يمكن القول بأنه لولا فعله لما حدث الضرر، ويجب أن يكون الشيء أداة فاعلة في حصول الضرر.[1]

وقد تبرز صعوبة في تحديد الفعل بالنظر لعلاقة الشيء بالإنسان، فالشيء الجامد غير قادر على إحداث الضرر الذي يتطلب تحرك، فالصخرة تبقى في مكانها مالم يحركها الإنسان أو الحيوان، كما وقد تؤدي هبوب رياح قوية إلى قطع غصن شجرة تقع على الإنسان فتسبب له ضررا جسديا، فتقام المسؤولية على عاتق حارس الشجرة استنادا إلى حراسته، شرط أن يثبت المتضرر أن المتسبب في الضرر هو الشيء، هنا يكون الشيء أداة فاعلة في إحداث الضرر.[2]

رابعا: التدخل الإيجابي للشيء المتسبب في الضرر

لا تقوم مسؤولية حارس الشيء عن الضرر المتسبب فيه الشيء على غير صله به وهو ما أشارت إليه المادة 1/138ق.م.ج فالضرر لا بد أن يعود إلى فعل الشيء وأن يكون ناتجا عن التدخل الإيجابي له، ويقتضي التدخل أن يكون الشيء في وضع أو حالة تسمح له بأن يحدث ضرر كما في حالة السيارة الواقعة في عرض الطريق نهارا أو على جنب الطريق العام المظلم ليلا غير مضاءة، أو ليس بها عاكس للضوء، فلا يرجع الضرر للسيارة فالمسؤولية لحارس السيارة، وذلك لا يكفي بإثبات وجودها في الطريق وقت الحادثة، بل لابد من إثبات أنها تدخلت في إحداث الضرر.[3]

أما التدخل السلبي للشيء في إحداث الضرر فيكون في هذه الحالة من فعل الشيء، وهذا لا يكفي لقيام مسؤولية الحارس وفقا لأحكام المادة 138 ق.م.ج كاصطدام أحد المشاة أو راكب دراجة أو سيارة واقعة في وضع غير قانوني.

---

[1]– مصطفى لعويجي: القانون المدني المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ط3، ج2، ص517.

[2]– انظر: مصطفي لعويجي: المرجع السابق، ص619.

[3]– أنظر: العربي بلحاج: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 372.

أو كالشجرة التي تكون ثابتة في مكانها لم تقلعها الريح فيتعثر بها أحد المارة ويصاب بضرر من ذلك.

فتحقق شرط المسؤولية على حارس الشيء، وذلك في حالة توليه حراسة الشيء، وقيام الشيء، بإحداث ضرر للغير يؤدي إلى قيام المسؤولية على هذا الأخير والتي تبنى على أساس خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس.

ولدفع المسؤولية عليه أن يثبت أن الضرر الواقع كان سببه السبب الأجنبي بمختلف صوره.

المطلب الثالث: أساس مسؤولية حارس الشيء وكيفية دفعها

بعد تحقق مسؤولية حارس الشيء بتوفر شرطاها وذلك بوجود الشيء في حراسة الشخص وقيام الشيء بتسبيب ضرر للغير تقوم المسؤولية على حارس الشيء على أساس الخطأ المفترض والتي تعني أن المتضرر من فعل الشيء ليس عليه إثبات الخطأ على الحارس، وإنما عليه أن يثبت الضرر بإقامة الدليل على توفر شروط المسؤولية، فالخطأ هنا هو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس بحيث لا يستطيع الحارس أن ينفي خطأه، في حين بوسعه أن يثبت أن الخطأ وقع بواسطة سبب أجنبي لا يد له فيه وهذا وفقا لنص المادة 138 ق.م.ج فقرة 2، فيقع عبئ الإثبات على حارس الشيء حتى يدفع عنه المسؤولية.

الفرع الأول: أساس مسؤولية حارس الشيء

إن المشرع الجزائري بمقتضى أحكام المادة 138 ق.م.ج افترض مسؤولية حارس الأشياء بمجرد وقوع الضرر للغير من طرف الشيء الذي هو تحت الحراسة.

فلكي تحقق مسؤولية الحارس فإن المتضرر لا يلتزم بإثبات خطأ الحارس وإنما عليه إثبات أن الضرر الذي لحقه منفعل الشيء ،وأن يكون الشيء محل الحراسة هو المسؤول

عن الضرر الذي أصابه باعتبار أن مسؤولية الحارس هي مسؤولية مفترضه لمجرد تسبب الشيء في الضرر للغير.

وتخفيفا عن المتضرر فإن المشرع أعفاه من إثبات الخطأ فأقام قرينة قانونية على خطأ الحارس يفترض بمقتضاه أنه قد أخطأ بمجرد وقوع الضرر، ولا يقع على المضرور بعد ذلك سوى إثبات الضرر ورابطة السببية وبين فعل الشيء، وعلى هذا الأساس فطبيعة المسؤولية الملقاة على عاتق الحارس هي مسؤولية مفترضة.

والمقصود بأساس المسؤولية هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الحاصل على الحارس.

أولا: المسؤولية المبنية على أساس الخطأ المفترض:

الأصل أن يسأل الإنسان عن فعله الشخصي إذا ما وقع منه ضرر، واستثناءا على ذلك يسأل أيضا عن الأشياء التي هي في حراسته حتى في حالة خطئه إذ أن المشرع أوجب باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الشيء من الإضرار بالغير فإن أهملها كان مسؤولا عن هذا الإهمال.[1]

وباعتبار أن إثبات الخطأ صعب، فالمشرع أعفى الحارس ووضع لصالحه قرينة قانونية على خطأ الحارس، افترض بموجبها أنه أخطأ بمجرد وقوع الضرر وبالتالي قواعد مسؤولية الحارس هي نفسها القواعد العامة، كل ما في الأمر ان عبئ إثبات الخطأ يقع على المضرور، بينما يفترض القانون وجوده ويعفي المضرور من إثباته في مسؤولية حارس الشيء[2].

[1]– خليل درش: المسؤولية الناشئة عن الأشياء في ظل القانون المدني الجزائري وتطبيقاتها القضائية، أطروحة دكتوراه، اشراف: عبد الله سلايم، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020– 2021، ص217.

[2]– خليل درش: المرجع نفسه، ص 218.

ويقصد بالخطأ المفترض في حراسة الشيء كأساس للمسؤولية أن الحارس لا يستطيع أن يثبت عكسه، أي أنه لا يستطيع ادعاء عدم خطئه، وأنه قام بالعناية اللازمة حتى لا يفلت الشيء من زمامه.[1]

ثانيا : مسؤولية مبنية على قرينة خطأ في الحراسة

في حالة وقوع الضرر من الشيء فيفترض أن حارس الشيء فقد السيطرة الفعلية على الشيء، ففقده للسيطرة دفع بالشيء إلى إحداث الضرر وهو الخطأ.

وقد يثبت فقده للسيطرة الفعلية لوقوع الضرر، فلا حاجة إلى إثباته بدليل آخر ولا جدوى من إثبات العكس، فلا يستطيع حارس الشيء دفع هذه المسؤولية عن نفسه إلا إذا أثبت أن الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

وخلاصة القول أن الخطأ في الحراسة هو إخلال بالتزام حدد على الحارس، ويفترض عليه القيام بالحراسة، ورقابة الشيء، حتى لا يقع هذا من قبل الشيء الذي هو تحت الحراسة[2].

الفرع الثاني: كيفية دفع مسؤولية حارس الشيء

أساس مسؤولية حارس الشيء هو الخطأ في الحراسة القائمة على الخطأ المفترض الغير قابل لإثبات العكس، وحتى يستطيع الحارس للشيء التخلص من مسؤوليته، وذلك بإقامة الدليل على عدم وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وذلك بأن يثبت بأن الضرر كان بسبب أجنبي، ويتمثل في خطأ المضرور، أو بفعل الغير، أو القوة القاهرة وهذا ما نصت علية المادة 138 ق.م.ج في فقرتها الثانية.

[1]– إدريس فاضلي: المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 251.

[2]– أنظر: علي فيلالي: المرجع السابق، ص 216.

أولا: السبب الأجنبي

نصت المادة 138 ق.م.ج في فقرتها الثانية أنه يعفى من المسؤولية حارس الشيء إذا أثبت أن الضرر وقع بسبب لا يد له فيه، كفعل الغير، وبسبب المضرور، وبسبب ظرف طارئ فيقع على حارس الشيء إثبات السبب الأجنبي.

1- تعريف السبب الأجنبي

يعتبر السبب الأجنبي وسيلة لنفي المسؤولية بصفة عامة، ذكر السبب الأجنبي في نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري والتي جاء نصها كما يلي (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يدله فيه، الحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك.)[1]

وهو كل فعل أو حادث لا ينسب إليه، ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلا[2]كما يعرف الأستاذ سليمان مرقس السبب الأجنبي بأنه كل فعل أو حادث معين لا ينسب إلى المدعي، ويكون قد جعل منع وقوع الضار مستحيلا[3] ويقصد بالسبب الأجنبي كل فعل أو حادث لا يدله فيه ويكون هذا السبب قد جعل من وقوع العمل الذي أقضى إلى ضرر مستحيلا[4]

وباستقراء نص المادة 127 ق.م.ج السالفة الذكر والتعاريف السابقة الذكر يتضح أن لقيام السبب الأجنبي شروط، بحيث انه إن لم تكن موجودة في السبب الأجنبي لا يستطيع حارس الشيء دفع المسؤولية عنه به.

---

[1]- الأمر رقم: 58/75 المتضمن القانون المدني، ص997.

[2]- العربي بلحاج: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 195.

[3]- إدريس فاضلي: المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 195.

[4]- محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص 108.

2- شروط السبب الأجنبي:

لقيام السبب الأجنبي يجب توافر الشروط التالية:

-أن يكون السبب الأجنبي غير متوقع وهو شرط صرحت به المادة 2/138 ق.م.ج (..... حدث بسبب لم يكن يتوقعه)[1].

- استحالة الدفع والمقصود بهذا الشرط هو عجز المسؤول عن دفع الحادث أو التغلب عليه.

إن عدم القدرة على دفع السبب الأجنبي يحول دون قيام المسؤولية على حارس الشيء.

ثانيا- صور السبب الأجنبي

لقد ذكرت المادة 127 ق.م.ج الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو الخطأ صدر من المضرور أو خطأ الغير كصور السبب الأجنبي، أما فيما يخص الصور الواردة في نص المادة 2/138ق.م.ج فهي عمل الضحية أو عمل الغير أو ظرف طارئ أو قوة قاهرة.

1- خطأ المضرور:

يقصد بخطأ المضرور هو ذلك العمل الغير مشروع الذي الضرر عن المضرور نفسه حيث يحدث في كثيرا من الأحيان أن يكون لخطأ المضرور دخل في وقع الضرر، حيث انه إذا ثبت أن خطأ المضرور نفسه هو السبب الوحيد في إحداث الضرر اعتبر الحارس غير مسؤول عن الضرر ويعفى بذلك من المسؤولية[2].

[1]- خليل درش: المرجع السابق، ص131.

[2]- عرعارة عسالي: السبب الأجنبي في المادتين 127و2/138، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد الثاني، ص429.

2 – القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:

بالرجوع للفقه فقد يرى بعض الفقهاء وجوب التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، فذهب فريق منهم إلى اعتبار القوة القاهرة تتميز باستحالة دفعها أما الحادث المفاجئ فيتميز باستحالة توقعه، أما الفريق الآخر فيرى أن القوة القاهرة تكون استحالة دفعها مطلقة في حين استحالة دفع الحادث المفاجئ هو استحالة نسبية.[1]

ويعاب على هذا الرأي أن الاستحالة في كل من القوة القاهرة والحدث المفاجئ يجب أن تكون مطلقة.

3- خطا الغير:

لكي يعتد بفعل الغير كخطأ في تحديد مسؤولية الحارس للشيء يتعين أن يكون هذا الفعل ثابتا أو مفترض، فإن لم يكن كذلك فلا أثر على مسؤولية الحارس، والغير الذي يعتد بخطئه يجب أن يكون من الأشخاص الذين يسأل عنهم الحارس، بحيث أن لا يكون الغير في مركز المتبوع، أو المكلف بالرقابة لأنه لو كان كذلك لامتنع عليه الاحتجاج أو بخطأ من هو في رقابته.[2]

جاء في قرار المحكمة العليا رقم 73657 بتاريخ 1991/06/02.

وموضوعه مسؤولية إعفاء مجهز السفينة بسبب القوة القاهرة–عدم التحقيق من توفر شروطها– حيث من المقرر قانون الوجود القوة القاهرة التي تعفي الناقل من المسؤولية أن يثبت عدم القدرة على التوقع وعدم القدرة على المقاومة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.[3]

---

[1]– أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص355.

[2]– أنور سلطان: المرجع السابق، ص 362.

[3] الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا رقم 73657، الصادر بتاريخ: 02– 06– 1991، مجلة المحكمة العليا قسم الوثائق والدراسات القانونية، سنة 1993، العدد 02، ص 108.

وتأييدا لمبدأ القوة القاهرة، باعتبارها صورة من صور السبب الأجنبي الذي يستطيع مجهز السفينة دفع المسؤولية به، وهو ناتج عن عاصفة وهذا بتوفر شروط القوة القاهرة ألا وهي عدم قدرة دفعها وعدم توقعها.

المبحث الثاني: المسؤولية الناشئة عن حارس الحيوان

إن مسؤولية حارس الحيوان هي مسؤولية مدنية تتدرج ضمن المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء الحية وهو ما تمت دراسته في المبحث الثاني من الفصل الأول، حيث تم التطرق إلى حراسة الحيوان في ظل المادة 139 من القانون المدني الجزائري، وكيفيه تحقق شروط هذه المسؤولية في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث أساس مسؤولية حارس الحيوان وكيفية دفعها.

المطلب الأول: مسؤولية حارس الحيوان

إن حراسة الحيوان تقتضي على صاحبه أي مالك الحيوان أو حارسه عناية خاصة لحراسته، وذلك ببذل كل ما عليه من عناية لازمة حتى لا يفلت الحيوان من زمامه، ويحدث ضررا للغير يؤدي به إلى مسائلة قانونية.

الفرع الأول: مفهوم الحيوان في إطار المادة 139 من ق.م.ج

يقصد بالحيوان في ظل المادة 139 من القانون المدني الجزائري انه كل كائن حي غير الإنسان يتحرك، وقد يكون هذا الحيوان من الأسماك، والزواحف والدواجن والطيور كبير الحجم كالفيل أو صغير الجسم كالنمل، خطيرا أو غير خطير متوحش، مفترسا أو أليف[1] ويقصد بالحيوان أي نوع من الحيوان أليفا أو متوحشا كبيرا أو صغيرا، وقد يدخل أيضا الحيوانات المفترسة كالسباع والنمور.[2]

وعلى غرار أن الحيوان هو كل كائن حي الإنسان فيشترط محل المادة 139 من القانون المدني الجزائري أن يكون حيا من جهة وعلى ذلك فإن جثة الحيوان لا تعتبر من الأشياء الجامدة.[3]

---

[1]– على فيلالي: المرجع السابق، ص 176.

[2]– إسماعيل عبد النبي شاهين: النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013، ط1، ص603.

[3]– أنظر: على فيلالي: المرجع نفسه، ص174.

وأن يكون الحيوان مملوك من قبل شخص من جهة أخرى ويراد بالحيوان في تطبيق المادة 139 ق.م.ج كل أنواع الحيوانات سواء كانت كبيرة كالفيلة والجمال أو صغيرة كالعصافير المستأنسة.

ويدخل في مفهوم الحيوان كل الدواب والطيور والبهائم من خيل وبغال وحمير وبقر وغنم ويصدق المفهوم على كل الحيوانات غير الأليفة كالسباع دور النمور الأليفة كالكلاب والقطط...[1]

الفرع الثاني: مفهوم حراسة الحيوان

يراد بالحراسة ما يراد بها في المسؤولية عن فعل الشيء أي السيطرة الفعلية على الحيوان، ورقابته وتوجيهه، وسواء في الحراسة القانونية أو الغير قانونية، ويفترض من أن مالك الحيوان هو حارسه فإذا أحدث الحيوان ضرر للغير فعلى المضرور أن يرجع على مالك الحيوان، إذا كان الحيوان تحت حراسته.[2]

ويقصد بالحراسة هنا بالسيطرة الفعلية في الرقابة والتوجيه والتصرف فحارس الحيوان الذي تقع عليه المسؤولية هو من له السلطة الفعلية على الحيوان في رقابته، وتوجيهية والتصرف في أمره حسب نص المادة 139 ق.م.ج: (حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ظل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه).[3]

[1]– علي علي سليمان: دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري المسؤولية عن فعل الغير المسؤولية عن فعل الأشياء التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص172.

[2]– علي علي سليمان: المرجع نفسه، ص 170.

[3]– الأمر رقم: 58/75 المتضمن القانون المدني، ص 997.

يعد الحيوان شيئا طبقا للقانون المدني الجزائري بدليل أن المشرع نظم أحكام مسؤولية حارس الحيوان في القسم الثالث المعنون بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء، وعندئذ يمكن أن يدخل ضمن المنقول كل الحيوانات مادام أنها تنتقل من مكان إلى آخر دون تلف[1].

فمالك الحيوان هو في الأصل صاحب السيطرة عليه، وهو الذي يملك زمام أمر هذا الحيوان، فهو حارس الحيوان والمضرور إذا رجع على مالك الحيوان، فليس عليه أن يثبت أنه حارس بل على المالك إذا أراد أن يتخلص من المسؤولية فعليه أن يثبت أنه لم يكن حارسا للحيوان وقت وقوع الضرر.[2]

إن حراسة الحيوان تتطلب سيطرة فعليه على هذا الأخير والذي يقصد به كل كائن حي غير الإنسان يتحرك كالدواب والطيور والزواحف أليفا كان أو متوحشا أو مفترسا، تتطلب من مالكها عناية خاصة في الرقابة والحراسة ووقوع الضرر من الحيوان قد يجعل من المالك مسؤولا عما يحدثه الحيوان من ضرر للغير، وذلك إذا تحققت شروط المسؤولية عن حراسة الحيوان، وهذا ما تمت دراسته في المطلب الثاني.

إن الحيوان أي كان من الدواب أو من الطيور مفترسا كان أو أليفا أو صغيرا الحجم تقع على مالكه أو حارسه باعتباره صاحب السيطرة الفعلية على هذا الأخير، ولقيام المسؤولية على حارس الحيوان لا بد من توفر شرطاها وهما حراسة الحيوان، وتسبب هذا الأخير ضرر للغير.

المطلب الثاني: شروط تحقق مسؤولية حارس الحيوان

المشرع الجزائري وباستقراء نص المادة 139 من القانون المدني الجزائري نجد أنه وضع شرطا لقيام مسؤولية حارس الحيوان فالمسؤولية لا تترتب على الحيوان باعتباره من

[1]– جميلة تماني: المركز القانوني للحيوان في القانون المدني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2023، ص 110.

[2]– رمضان أبو السعود: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 431.

الأشياء الحية وإنما على من تولى حراسة الحيوان، حراسة فعلية إلى قيام هذا الأخير بفعل ضار للغير.

وعلى هذا الأساس يمكن طرح السؤال التالي: متى تتحقق مسؤولية حارس الحيوان؟

تتحقق مسؤولية حارس الحيوان في حالة ما إذا تولى شخص حراسة الحيوان، وقيام الحيوان بفعل ضار للغير، وهو ما تمت دراسته في الفرع الأول والفرع الثاني من المطلب الثاني.

الفرع الأول: حراسة الحيوان

ولتحقق هذا الشرط لا بد من توفر كل من: الحيوان، حارس الحيوان.

وبالرجوع لنص المادة 139 قانون مدني الجزائري حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر.

فلا تتحقق المسؤولية حارس الحيوان إلاّ إذا تولى الشخص حراسة الحيوان.

أولا: الحراسة

تعني الحراسة السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه والتصرف فحارس الحيوان هو الذي تقع عليه المسؤولية هو من له السلطة الفعلية على الحيوان في رقابته وتوجيهه والتصرف في أمره.[1] وهذا ما يتفق مع نص المادة 139 قانون مدني جزائري (حارس الحيوان ولو لم يكن ما لكاله، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر...).

فمالك الحيوان هو في الأصل صاحب السيطرة عليه هو الذي يملك زمام أمر الحيوان، فهو حارس للحيوان، والمضرور إذا رجع على مالك الحيوان فليس عليه أن يثبت أنه الحارس، بل على المالك إن أراد التخلص من المسؤولية عليه أن تثبت أنه لم يكن حارسا

[1]– رمضان أبو السعود: المرجع السابق، ص 432.

للحيوان أثناء حدوث الضرر[1] وإذا ظل الحيوان أو سرق فيعد هنا خطا في الحراسة، ويكون المالك مسؤولا عما يحدثه الحيوان من ضرر.

فليس حارس الحيوان هو بالضرورة مالكه فقد ينتقل زمام الحيوان السيطرة الفعلية في توجيهه وفي رقابة إلى الغير فيصيح الغير هو الحارس فيكون الغير مسؤولا عما يحدثه الحيوان من ضرر.

فالسيطرة الفعلية على الحيوان في الرقابة والتوجيه، والتصرف هي معيار الحراسة، فقد تنتقل الحراسة من المالك إلى الحارس في صوّر عدة وهي:

– ينتقل الحيوان من مالكه برضاه إلى الغير وكان الغير تابعا للمالك كالسائق، والخادم، والراعي، فالانتقال هنا لا يؤدي إلى انتقال السيطرة على الحيوان، تبقى السيطرة الفعلية على المالك، ويبقى مسؤولا عما يحدثه من ضرر، وإذا ما أثبت المالك أنه قام بنقل السيطرة الفعلية للغير فإن الغير يعتبر هو المسؤول عما يحدثه الحيوان.[2]

– وقد تنتقل حراسة الحيوان إلى غير التابع كالمستأجر، أو المستعير فبذلك تنتقل السيطرة الفعلية إلى هذا الأخير، فيكون حارسا.

– أما إذا نقل مالك الحيوان الحيوان إلى شخص لا ينتفع به كعلاجه مثلا (كالطبيب البيطري)، فالأصل أن تنتقل السيطرة الفعلية من تصرف ورقابة وتوجيه إلى هذا الشخص، ويكون هو الحارس، إلا إذا أثبت أن المالك أبقى السيطرة الفعلية فيبقى هو الحارس.[3]

وإذا انتقل الحيوان إلى يد الغير غير المالك وبدون رضاه رغما عنه كالسارق فإن الحراسة تنتقل إلى هذا الغير (السارق).

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، مصر، 1966، ج1، ص 433.

[2]– أنظر: عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 434.

[3]– خليل أحمد حسن قدادة: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، ج1، ص281.

ثانيا: الحيوان

أي نوع من الحيوان مستأنسا متوحشا، كبير أو صغيرا خطر أو غير خطر يكون حارسة مسؤولا عنه ،فالدواب والبهائم بأنواعها المختلفة من خيل وبغال حمير وجمال مواشي... حيوانات أليفة أو مفترسة[1]، يشترط في الحيوان أن يكون حيا، وأن يكون مملوكا الشخص ويكون حراسة ممكنة، فجثة الحيوان الميت تعبر شيئا غير حيا حيوانا.

الفرع الثاني: إحداث الحيوان ضررا للغير

ولتحقق هذا الشرط لا بد أن يكون فعل الحيوان قد أحدث ضررا للغير فهنا تقوم مسؤولية حارس الحيوان الذي كان الحيوان في حراسته أثناء قيامه بضرر للغير.

أولا: فعل الحيوان

يشترط حتى تقوم مسؤولية حارس الحيوان أن يكون الحيوان قد أحدث أضرار للغير بفعله الإيجابي، كأن يعض كلب حراسة شخص أو ركل حيوان أحد الأشخاص فتسبب في جرحه.[2]

أما الدور السلبي كأن يصطدم شخص بكلب وهو واقف وأصيب بضرر فهنا فإن الحارس لا تقوم عليه المسؤولية لأن الضرر لم يكن يعتبر من فعل الحيوان.

وحتى يكون الدور إيجابي لفعل الحيوان لا يشترط أن يكون الحيوان اتصل اتصالا ماديا بالمتضرر، فمثلا في حالة فرار الحيوان المفترس من قفص وسبب خوفا للغير أدى إلى تضرر هذا الأخير هنا[3] تحقق مسؤولية حارس الحيوان لأن الضرر كان بسبب فعل الحيوان.

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري: المرجع نفسه، ص 437.

[2]– عبد العزيز اللصاصمة: المسؤولية المدنية التقصيرية– الفعل الضار أساسها وشروطها– ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ط1، ص239.

[3]– أنظر: عبد العزيز اللصاصمة، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

اي ضرر يحدثه الحيوان بفعله يسأل عنه حارسه، ويشترط أن يكون تدخل الحيوان في إحداث الضرر تدخلا إيجابيا، كأن يكون غلط المضرور، يجب أن يكون تدخله على إثر احتكاك بين الحيوان والمضرور.

يشترط وفق المادة 139 ق.م.ج تدخل الحيوان في إحداث الضرر الذي يصيب الضحية.

وفعل الحيوان يتطلب تدخل منه، ويكون هذا التدخل ماديا، فلا ينسب الضرر إلى عيب في الحيوان، وإنما يستوجب التدخل المادي منه[1]ويشترط أن يكون التدخل تدخلا إيجابيا في إحداث الضرر حيث يكون للحيوان الدور الفعال والمتسبب في إلحاق الضرر بالغير.[2]

ثانيا: الضرر الذي يحدثه الحيوان

يشترط لتحقيق مسؤولية حارس الحيوان أن يكون الحيوان تسبب في ضرر للغير، يجب أن يصدر الحيوان فعلا يحدث ضررا بالغير.

والضرر الذي يحدثه الحيوان بالغير يسأل عنه حارس الحيوان كيفما كان نوع الضرر، كأن يعض كلب شخص ويسبب له ضررا، أو أن يقوم حيوان بتخريب زرع لآخر، أو أن ينقل مرض معدي لشخص فيتسبب في مرضه.[3]

تم التطرق في المطلب الثاني من موضوع الدراسة إلى الشروط الواجب تحققها لقيام مسؤولية حارس الحيوان، وذلك بوجود حيوان في حراسة الشخص، وأن يتولى الحيوان بإحداث ضرر للغير، ولمجرد توفر هذان الشرطان فإنه تقوم المسؤولية على حارس الحيوان.

---

[1]– علي علي سليمان: المرجع السابق، ص 172.

[2] – جميلة تماني: المرجع السابق، ص 112.

[3]– أنظر: بشار ملكاوي وفيصل العمري: مصادر الالتزام الفعل الضار، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ط1، ص140.

المطلب الثالث: أساس قيم مسؤولية حارس الحيوان

إن مسؤولية حارس الحيوان هي مسؤولية تقصيرية، تقوم على أساس افتراض خطأ في حراسة الحيوان، ويتمثل في إفلات الحيوان من سيطرة الحارس، ويثبت الخطأ بإثبات أن زمام الحيوان قد أفلت من يد الحارس ووقوع الضرر دليل على إثبات الإفلات، ويسأل الحارس عن الضرر الذي تسبب فيه الحيوان الذي تحت حراسة الحارس لو ظل هذا الحيوان أو انتقلت حراسته للغير.

الفرع الأول: أساس قيام مسؤولية حارس الحيوان

تقوم مسؤولية حارس الحيوان على أساس الخطأ المفترض بقرينة بسيطة لا تقبل إثبات العكس، فمعيار المسؤولية هو الحراسة الفعلية للحيوان حتى ولو ظل الحيوان أو تسرب، مالم يثبت الحارس للحيوان أن سبب وقوع الضرر كان بسبب أجنبي طبقا لأحكام المادة139 من القانون المدني الجزائري.

أولا: خطأ في الحراسة

يعد خطأ في الحراسة أي أن الحارس فقد السيطرة الفعلية على الحيوان، أدى بذلك قيام الحيوان بضرر للغير والخطأ في الحراسة يتمثل في إفلات الحيوان من سيطرة الحارس، وهذا الإفلات هو من أحدث الضرر للغير.[1]

ثانيا: الخطأ المفترض

الخطأ المفترض هو خطأ مفروض إلى جانب الحارس فرضا لا يقبل إثبات العكس.

فالخطأ المفترض في حارس الحيوان هو خطأ في حراسته، وعلى ذلك يكفي على المضرور أن يثبت أن الضرر حدث بفعل الحيوان وأن الحارس فيفترض أن الحيوان في حراسته إلا إذا أثبت ان الحراسة كانت لغيره[2].

---

[1]– رمضان أبو السعود: المرجع السابق، ص 434.

[2]– نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ج1، ص431.

الخطأ المفترض على حارس الحيوان هو خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس.

ثالثا: افتراض لا يقبل إثبات العكس

الخطأ في حراسة الحيوان هو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس فليس على الحارس نفي الخطأ بإثبات عكسه، لأن الخطأ قد تم إثباته فلا يجوز إثبات عكسه.

فالحارس قد ينفي عنه المسؤولية وذلك ينفي العلاقة السببية بين فعل الحيوان، والضرر الذي أصيب الغير، وذلك أن يثبت أن الضرر وقع بسبب أجنبي، كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير.[1]

الفرع الثاني: كيفية دفع المسؤولية حارس الحيوان

بعد تحقق شروط مسؤولية حارس الحيوان وقيام المسؤولية عليه على أساس الخطأ المفترض في الحراسة لا يقبل إثبات العكس، فعلى الحارس أن يتخلص من المسؤولية عليه بنفي العلاقة السببية بين فعل الحيوان والضرر الذي أصاب المتضرر الغير وذلك بإثبات السبب الأجنبي ويتم إثبات الصور السبب الأجنبي بأحد صوره الثلاث.

إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملتزم بالتعويض عن هذا الضرر، ولذا فإن السبب الأجنبي يؤدي إلى انعدام العلاقة السببية بين فعل الحيوان والضرر الذي أصاب المتضرر.

أما فيما يخص صور السبب الأجنبي فقد تم التطرق لهما في المبحث الأول في المطلب الثالث بالتفصيل وسنذكرها بإيجاز فيما يلي:

[1]– أنظر عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص 437.

أولا: القوة القاهرة:

هي الحدث الذي ليس بالإمكان عادة توقعه ولا بالمستطاع دفعه أو تلاقيه، ويحدث دون أن يكون الحارس يد فيه.[1]

ثانيا: خطأ المضرور

وهو أن تتسيب المضرور بخطئه في حدوث الضرر الذي أصابه من الحيوان أو ساهم به.

ثالثا: خطأ الغير

بمعنى أن يتدخل الغير ويساهم بشكل كبير في استحداث الضرر، يجب أن لا يكون الغير من بين الأشخاص الذين يتولى الحارس مسؤوليتهم.[2]

إن أهم أثر للقوة القاهرة هي إعفاء حارس الحيوان من المسؤولية أي أنه لا تكون للحيوان معها بسبب منتجا للضرر.

[1]– عاطف النقيب: النظرية العامة المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئهما القانونية وأوجهها العلمية، منشورات عويدات، لبنان، فرنسا، 1980، ط1، ص303.

[2]– نبيل إبراهيم سعد: المرجع السابق، ص 461.

ملخص الفصل الأول

إن المسؤولية الناشئة عن حارس الأشياء وحارس الحيوان هي مسؤولية تقصيرية عن فعل الأشياء مفادها إخلال بالتزام قانوني.

فالمسؤولية على الأشياء الحية والغير حية مسؤولية قائمة عن خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس وذلك بافتراض خطأ في الحراسة والمادتين 138 ق.م.ج و139 من نفس القانون جاءتا موضحتان ذلك.

فالمادة 138 ق.م.ج تبين لنا الأشياء التي تقوم عليها المسؤولية وكيف تتحقق المسؤولية، وأساس قيامها .

أما المادة 139 ق.م.ج توضح المسؤولية الناشئة عن حارس الحيوان موضحة على من تقع مسؤولية حراسة الحيوان ألا وهو حارسه حتى وإن كان مالكا له، وكيفية تحقيق هذه المسؤولية إضافة إلى الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية وكيفيه دفعها.

الفصل الثاني:

المسؤولية عن الأشياء في صورها الخاصة

بما أن الحارس هو الشخص المسؤول عن تعويض الأضرار الناشئة عن حراسة الأشياء غير الحية وحراسة الحيوان. وذلك من خلال ما جاءت به المادة 138 ق.م.ج والمادة 139ق.م.ج.

إلا أنه من خلال المادة 140ق.م.ج يتضح جليا أن المشرع الجزائري خرج من نطاق الحارس، ففي الفقرة (1) من نفس المادة جعل الحائز هو المسؤول عن الأضرار التي تسبب فيها الحريق الناشئ عن العقار أو المنقول الذي في حيازته، بينما الفترة الثانية فقد خصصها للمالك بحيث أناطه مسؤولية جبر الضرر عن تهدم بنائه.

ولم يكن المشرع بهذه المسؤوليات، فقد استحدث مسؤولية جديدة، وهي مسؤولية المنتج عن الأضرار التي يسببها منتوجه للغير (المستهلك) وخصصها بالمادة 140 مكرر.

هذا ما فرض تقسيم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سيتم تناول المسؤولية عن الأشياء طبقا للمادة 140 ق.م.ج في المبحث الأول.

أما المبحث الثاني فسيتم فيه المعالجة المسؤولية المستحدثة طبقا لنص المادة 140 مكرر ق.م.ج.

المبحث الأول: المسؤولية الناشئة عن الأشياء طبقا للمادة 140 من ق.م.ج.

خصص المشرع الجزائري المادة 140 من ق.م.ج للحديث عن المسؤولية الناشئة عن الحريق في فقرتها الأولى، حيث حدد شروط قيامها والأساس القانوني لها وكذا كيفية دفعها، أما الفترة الثانية فقد خصصها للحديث عن شروط تحقق المسؤولية عن تهدم البناء وأساسها وطرق دحضها، وتجدر الإشارة إلى أن هذين المسؤوليتين تشتركان في الأساس القانوني، حيث أن كلاهما تقوم على فكرة الخطأ.

وعليه ما هي الشروط الواجب تحققها حتى تقوم المسؤوليتين المذكورتين في المادة 140 ق.م.ج. وما هو الأساس القانوني لهما؟ وكيف يتم دفعهما؟

للإجابة على هذه التساؤلات سيتم التطرق إلى شروط تحقق المسؤولية طبقا للمادة 140 ق.م.ج في المطلب الأول، وإلى أساس المسؤولية طبقا للمادة 140 ق.م.ج في المطلب الثاني، وأخيرا إلى طرق دفعها وذلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول: شروط تحقق المسؤولية طبقا للمادة 140 من ق.م.ج

جعل المشرع الجزائري من خلال الفقرتين الأولى والثانية من المادة 140 من ق.م.ج الحائز مسؤولا عن تعويض الأضرار التي يلحقها الحريق الذي يشتعل في عقاره أو في منقوله بالغير، بينما جعل المالك هو المسؤول عن الأضرار الممكن أن تلحق بالغير من جراء تهدم بنائه، ولتحقق هذه المسؤولية يجب أن تتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر، فما هي هذه الشروط؟

للإجابة على هذا التساؤل سيتم التعرض إلى شروط تحقق مسؤولية الحائز في الفرع الأول، ثم إلى شروط تحقق مسؤولية المالك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط تحقق مسؤولية الحائز عن الأضرار الناشئة عن الحريق

لقيام المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن الحريق يجب أن يصدر الخطأ من الحائز أو ممن هو مسؤول عنهم أولا، فيؤدي هذا الخطأ إلى حريق مال الحائز ثانيا ثم ينتقل إلى مال الغير ويسبب له ضررا ثالثا.

أولا : خطأ الحائز أو من هو مسؤول عنهم

1- خطأ الحائز

لكي تنشأ المسؤولية عن الحريق لا بد أن يكون للعقار أو المنقول الذي اندلع فيه الحريق حائزا[1].

فالحيازة هي واقعة مادية قوامها السيطرة الفعلية على شيء يجوز التعامل فيه[2]،

إذن الحائز هو من كان الشيء في حيازته وله السلطة الفعلية عليه[3]، ويستوي في ذلك أن يكون مصدر هذه الحيازة مشروعا أو بطريقة غير مشروعة[4]، وذلك لقول المشرع الجزائري في نص المادة 140 من ق.م.ج «من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه، أو منقولات»[5]

بما أن العبرة بالسيطرة الفعلية، فان الحائز هو الحارس عن الشيء، حيث يضمن ما يترتب عن الحريق من أضرار، ولذلك فإن السارق للمنقول الذي يندلع فيه الحريق يعد حارسا

---

[1]- كوثر زهدور، التأمين والمسؤولية عن الأخطار المتعلقة بالعقارات في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد1، جانفي 2019، ص 3.

[2]- العربي بلحاج، الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري في ضوء أحدث الاجتهادات القضائية المشهورة للمحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2017، ط2، ص 374.

[3]- محمود جلال حمزة: العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام- دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والسوري والفرنسي- ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص301.

[4]- إدريس فاضلي: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 272.

[5]- الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني ، ص997.

له ويضمن ما يلحقه من أضرار، كما أن البائع قبل التسليم يعتبر حارسا، والمشتري مالكا حتى لو كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال.[1]

2- خطا من هو مسؤول عنهم

يكون الحائز مسؤولا عن الضرر الناجم عن الحريق الذي نشب في عقار أو منقول يقع في حيازته، إذا أثبت المتضرر أن الحريق كان بسبب الحائز أو خطأ الأشخاص الذين هو مسؤول عنهم.[2]

فيسأل الحائز عن خطأ الأشخاص الخاضعين لرقابته وفقا لما نصت علية المادة 1/134 من ق.م.ج، وخطأ تابعيه طبقا لنص المادة 1/136ق.م.ج.[3]

ثانيا: نشوب حريق في العقار والمنقول محل الحيازة

لتسري أحكام المادة 1/140 من ق.م.ج يشترط أن يكون الحريق في مال الحائز، حتى لو لم ينتج عن الحريق التحطيم الكلي أو الجزئي للشيء.[4]

فقد عرف الفقهاء الحريق بأنه اشتعال النار في عقار الحائز أو في منقوله[5] فجأة وبغتة بحيث لا يتمكن الشخص من السيطرة عليها نظرا لانتشارها السريع[6]، ويستوي في ذلك أن يكون سبب الحريق محددا أو غير محدد[7].

---

[1] العربي بلحاج: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 437.

[2] خليل أحمد حسن قدادة: المرجع السابق، ص 283.

[3] - نصت م 1/134على: (كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار).

م 1/136: (يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها).

[4] - على فيلالي: المرجع السابق، ص224.

[5] - علي علي سليمان: المرجع السابق، ص 190.

[6] - علي فيلالي: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[7] - العربي بلحاج: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص439.

كما عرفه المشرع الجزائري في القانون19-02 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع في القسم 2 المعنون بتعاريف في المادة 03 المقطع 01 وذلك بقوله: (1-حريق: اشتعال يتطور بدون مراقبة في الزمان وفي محيط النارية)[1].

ثالثا: أن ينتقل الحريق إلى عقار أو منقول الغير ويسبب له ضررا

تهدف المادة 1/140 ق.م.ج إلى جبر الأضرار الناجمة عن الحريق الذي ينشب في منقولات أو عقار الحائز لممتلكات الغير.[2]

لقيام المسؤولية عن الحريق، يجب أن يندلع الحريق في مال الحائز، ويشترط أن ينتقل هذا الحريق إلى ممتلكات الغير مما يتسبب في حدوث أضرار بها، حيث يجب أن يكون الحريق المندلع في ممتلكات الشخص المسؤول هو المتسبب الرئيسي والمباشر الذي لحق بالغير، ولا تطبيق أحكام الفقرة 2 من المادة 140 من ق.م.ج في حالة ما إذا كان الحريق هو السبب الثاني مثل أن يكون الحريق ناتجا عن انفجار أو تماس كهربائي[3].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها تمت الإشارة إليه سابقا، حيث بالرغم من حصول الضرر للمطعون ضده (ط.ع) بسب حريق كهربائي عالي الضغط، إلا أنها اعتبرت المسؤولية هنا مسؤولية حارس الأشياء، وأكدت على تطبيق نص المادة 138 ق.م.ج واستبعدت تطبيق المادة 140 من ق.م.ج.[4]

ما يستخلص من هذا القرار أن الحريق هنا لم يندلع في منقول أو عقار الحائز وانتقل للغير وسبب لهم ضررا، لذلك تم استبعاد نص م 140 ق.م.ج.

---

[1]- القانون رقم 19- 02 المؤرخ في 17 يوليو 2019، يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، الجريدة الرسمية رقم 46، الصادرة يوم 21 يوليو 2019، ص06.

[2]فتيحة حزام: قراءة في الأحكام الخاصة للمسؤولية عن الحريق على ضوء القانون19- 2 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد 31، العدد 4، ديسمبر 2020، ص86.

[3]- علي فيلالي: المرجع السابق، ص224.

[4]- الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا رقم 653215، المرجع السابق، ص130.

الفرع الثاني: شروط تحقق مسؤولية المالك عن تهدم البناء

تختلف بعض التشريعات حول مسألة تحديد من هو المسؤول عن تهدم البناء، فالبعض يعتبر المسؤول عن جبر الضرر هو الحارس، بينما يرى البعض الآخر أن المسؤولية تقع على المالك باعتبار أنه صاحب السلطة الفعلية، ومن بينهم المشرع الجزائري، حيث يشترط لقيام هذه المسؤولية أن يكون مالكا للبناء (أولا)، وأن يحصل تهدما لهذا البناء وأن يسبب ضرر الغير (ثانيا).

أولا: ملكية البناء

يستلزم هذا الشرط التقصي في أمرين أولهما معرفة المقصود من المالك ثم تحديد المقصود بالبناء.

1- تعريف المالك

أناط المشرع الجزائري من خلال م 2/140 ق.م.ج المسؤولية عن تهدم البناء في ذمة المالك لذا يجب تحديد مفهوم المالك.

عرفت المادة 674 من ق.م.ج الملكية بأنها: (الملكية حق المتمتع والتصرف في الأشياء يشترط أن لا يستعمله استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة)[1] وعليه فالمالك هو من له حق التمتع والتصرف والاستغلال على الشيء... يكون مالك المبنى مسؤولا شخصيا لمجرد كونه مالكا، لأنه يعتبر صاحب السيطرة الفعلية على البناء، وهو المتصرف في أمره.[2]

وبالرجوع الى بعض النصوص القانونية نجد انه يعد المشتري مالكا، حتى لو كان عقد البيع معلقا على شرط فاسخ أو مضاف إلى أجل فاسخ.[3]

---

[1]- الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني.

[2]- العربي بلحاج: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص417.

[3]- محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص243.

وبالنسبة للملكية المشتركة فإذا حدث تهدم في الأجزاء المشتركة للبناء فيتحمل الملاك المشتركين المسؤولية بالتضامن فيما بينهم، أما إذا حدث التهدم في الأجزاء الخاصة للبناء فيتحملها المالك وحده، وذلك وفقا لأحكام م743 وما يليها.

كما لا يعتبر مالكا كل من له حق الانتفاع والاستعمال والسكن وفقا لما جاءت به المادتين 850 و857 ق.م.[1]

بالنسبة أيضا للرهن الحيازي فهو لا ينقل الملكية فيبقى المدين الراهن لملكه مالكا بالرغم من انتقال الحيازة إلى الدائن المرتهن طبقا لنصم 948 ق.م.ج.[2]

وقد أخضع المشرع الجزائري إجراءات انتقال الملكية خاصة العقارات إلى إجراءات الشهر العقاري، وبالتالي يعتبر المالك مسؤولا من وقت إشهار العقد، وذلك وفقا لما قضت به م 793 ق.م.ج.[3]

أما في إطار الملكية الشائعة فيعتبر كل شريك منهم مسؤولا عن أضرار تهدم البناء وذلك لاعتبار كل منهم مالكا، وفقا لما جاءت به م 713 ق.م[4].

---

[1]– م 850: (إذا هلك الشيء أو تلف أو احتاج إلى إصلاحات كبرى مما يجب على المالك أن يتحمل نفقاته أو احتاج إلى اتخاذ إجراء يقيه من خطر غير متوقع فعلى المنتفع أن يبادر بإخطار المالك وعليه إخطاره أيضا إذا ادعى أجنبي بحق على الشيء نفس).

م857: (تسري القواعد الخاصة بحق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكن متى كانت لا تتعارض مع طبيعة هذين الحقين وذلك مع مراعاة الأحكام المتقدمة).

[2]م 948: (الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص ضمان لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون).

[3]– تنص م 793 على: (لا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقاري).

[4]– م 713: (إذا ملك اثنان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك).

كما يعتبر مالكا كل شخص أقام بناء على أرضه بمواد مملوكة للغير، ويسأل عن الأضرار التي يسببها تهدم هذا البناء للغير، طبقا لنصم 1/783ق.م.ج[1].

ويبقى المالك مسؤولا حتى لو كان البناء في حيازة مستأجر، بل ولو تقرر الاستيلاء عليه من السلطة العامة[2].

يتسم نص المادة 2/140 من ق.م.ج بطابع عام وغير مخصص، حيث أن مصطلح المالك في إطار هذا النص ينصرف إلى أي شخص له حق ملكية على بناء ماء سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا[3].

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عرف المالك في م 03 من المقطع 11 من الأمر 19-02 المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق، بأنه (مالك: كل شخص يتمتع بحق الملكية على مؤسسة أو عمارة)[4].

2- تعريف البناء

عرف الفقهاء البناء على أنه أي مواد جمعت مع بعضها البعض من حديد وإسمنت وتراب ورمل وأخشاب وشكلت البناء، وهذا يعني اتصال البناء بالأرض اتصال قرار بيد الإنسان[5]، سواء في ذلك تم تشيد البناء لغرض دائم أو مؤقتا،[6] ويصح أن تكون معدة لسكن الإنسان أو الحيوان أو لتخزين الأشياء أو معدة للسكن الإداري[7]، مثل المنازل، المخازن

---

[1]- م1/783: (يكون ملكا خالصا لصاحب الأرض ما يحدثه فيها من غراس أو بناء أو منشآت أخرى يقيمها مملوكة لغيره إذا لم يكن ممكنا نزع هذه المواد دون أن يلحق المنشأة ضرر جسيم، أو كان ممكنا نزعها ولكن لم ترفع الدعوى بالاسترداد خلال سنة من اليوم الذي علم فيه لمالك المواد أنها اندمجت في هذه المنشآت).

[2]- محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص 242.

[3]- أم الأخير بوقرة: صفة المالك المسؤول عن تهدم البناء طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد1، العدد2، جانفي 2018، ص501.

[4]- الأمر رقم: 19- 02 المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق، المرجع السابق، ص06.

[5]- عبد العزيز اللصاصمة: المرجع السابق، ص254.

[6]- أنور سلطان: المرجع السابق، ص 414.

[7]- أمير فرج يوسف: المسؤولية المدينة والتعويض عنها، أبو العزم للطباعة، مصر، 2005، ص598.

المستودعات، الحظائر، الإدارات والمصانع، ويخرج من معنى البناء كل المنقولات التي تعتبر عقارا بالتخصيص، كالآلات الزراعية، أسلاك الكهرباء المعلقة، المصاعد وكذلك الأرض والأشجار[1].

يفهم مما سبق أن البناء هو الشيء المشيد بفعل الإنسان، ويكون مرتبطا بالأرض بغض النظر عن المواد المستعملة في تشييده، أو الغاية التي أنشئ من أجلها، وسواء شيد في باطن الأرض أو فوقها، إلا أنه يستبعد عن إطار مفهوم البناء كل ما يدخل في مفهوم العقار بالتخصيص.

ثانيا: تهدم البناء وتسببه ضررا للغير

إضافة إلى الشرط السابق الذكر يجب أن يتهدم البناء. ويسبب ضررا للغير لتقوم مسؤولية المالك عن التهدم، وهو ما سيتم شرحه.

1/ تهدم البناء:

يقصد بالتهدم تفكك وحدات البناء وانفصالها عن الأرض بعد أن كان يتصل بها اتصال قرار، وبحيث لم يعد مستقرا بحيزه وثابتا فيه.[2]

والتهدم قد يكون بصفة كلية أو جزئية، كأن يسقط جزء من السقف أو النافذة أو الشرفة أو تنهار بعض درجات السلم أو حواجزه، أو ما يوضع في واجهات المنازل بهدف الزينة.[3]

حيث أن المحكمة العليا وفي قرار لها تحت رقم 84412، الذي جاء فيه (المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية، تحميلها لتعاضدية حوادث العمل للتلاميذ، إغفال إدخال البلدية في الخصام، خرق القانون).

---

[1]– العربي بلحاج: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 421.

[2]– أسامة أحمد بدر: فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية– دراسة مقارنة– ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص 81.

[3]– محمد حسين منصور: النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام– ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص717.

فقد جاء في فحوى هذا القرار أن البلدية تتحمل مسؤولية تعويض أهالي الضحية المتوفي (م.ع) إثر سقوط عمود البناء الإسمنتي لباب المدرسة، الذي كان عمال البلدية بصدد إنجازه، وقامت بإعفاء تعاضدية حوادث العمل للتلاميذ من التعويض.[1]

ولكن يشترط أن يكون هناك تهدم حقيقي، أما إذا كان المبنى مهدد بالانهيار أو التهدم[2]. كأن يكون الحائط مائلا ومحتمل السقوط، مهما كانت نسبة الاحتمال كبيرة فعلا يعتبر المالك مسؤولا حتى يتهدم الجدار.[3]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أتاح للشخص المهدد بالخطر يسبب انهيار البناء أن يطلب من مالكه اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لدرء هذا الخطر، وأجاز للشخص

المهدد بالضرر في حالة رفض المالك للقيام بهذه الأعمال، بأن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة على نفقة، المالك، وهذا بعد الحصول على إذن من المحكمة، وهذا ما قضت به. م 3/140 ق.م.ج.[4]

2- أن يسبب التهدم ضررا للغير

لا يكفي التهدم الجزئي أو الكلي للبناء لتقوم المسؤولية ضد المالك بل يجب أن يحدث هذا التهدم ضررا للغير.

ففي حالة سقوط شيء ما من منزل على شخص وإصابته بضرر، ولا يرجع سبب السقوط إلى التهدم، فلا مجال لتطبيق حكم م 02/140 بل يطبق نصم 138 ق.م.ج.[5]

---

[1]- الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا رقم 84412، الصادر بتاريخ 29- 12- 1991، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية، السنة 1993، العدد 3، ص215إلى 221.

[2]- عبد القادر الفار: مصادر الالتزام- مصادر الحق الشخصي في القانون المدني- ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص222.

[3]- سيد أحمد موسوي: المسؤولية المدنية للحفاظ على الأشياء، ترجمة: رؤوف سبهاني، منشورات زين الحقوقية، إيران، 2011، ط2، ص 179.

[4]- الأمر رقم: 58/75 المتضمن القانون المدني.

[5]- محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص242.

لا يعتبر التهدم الذي يحدث بعد الحريق تهدما ومع ذلك يبقى المالك مسؤولا إذا حدث التهدم بعد مدة معتبرة من وقوع الحريق أو الانفجار، حيث يعتبر هذا الأخير مهما في القيام بأعمال الصيانة واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع أضرار بسبب التهدم خلال هذه الفترة[1]بحيث يعتبر هو الشخص الوحيد المكلف بأعمال الصيانة.

وإذا وقع التهدم أثناء تشييد البناء، فيكون المالك مسؤولا ويرجع بالتعويض على المقاول،[2]ولا يؤخذ بهذه المسؤولية في حالة التهدم الإرادي للبناء، كقيام المالك بتهديم البناء لدر خطر انهياره، أو لتشييد بناء آخر[3].

بعد أن تم تبيان أهم الشروط الواجب توافرها لقيام مسؤولية الحائز والمالك عن الأضرار التي يسببها الحريق والتهدم في المطلب السابق، فإنه سيتم التعرض إلى الأساس القانوني الذي تقوم عليه هاتين المسؤوليتين.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية في عمل المادة 140 ق م ج

ألقى المشرع الجزائري من خلال المادة 01/140 عبئ إثبات المسؤولية الناشئة عن الحريق على عاتق المضرور، وهو ملزم بإثبات خطأ الحائز لعقار أو منقول أو خطأ من هو مسؤول عنهم لتقوم المسؤولية في جانب الحائز، بينما أعفى المضرور من جراء تهدم البناء من خلال م 02/140 ق.م.ج من الإثبات، وألقى هذا العبء على كاهل المالك وذلك بإثبات أن سبب التهدم لا يرجع إلى إهماله في الصيانة أو قدم البناء أو عيب فيه.

مما سبق يطرح السؤال حول ما هو الأساس القانوني الذي تقوم عليه هاتين المسؤولتين؟ وللإجابة على هذا السؤال سيتم التطرق إلى أساس المسؤولية عن الحريق في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيتم التطرق فيه إلى أساس المسؤولية عن تهدم البناء.

---

[1]– راجع في ذلك: العربي بلحاج: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري: المرجع السابق، ص 42 ومحمود حسين منصور: المرجع السابق، ص 718.

[2]– محمد صبري السعدي: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]– علي فيلالي: المرجع السابق، ص 230.

الفرع الأول: أساس مسؤولية الحائز العقار أو منقولات

تعتبر مسؤولية الحائز لعقار أو منقولات عن الأضرار التي يسببها الحريق استثناء لقاعدة المسؤولية الناشئة على الأشياء التي تناولتها م 138 ق.م.ج، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى أحكام المسؤولية عن الأفعال الشخصية التي عالجتها124 ق.م.ج، ولا يتعين على المتضرر من الحريق إلا إثبات خطأ الحائز أو خطأ من يسأل عنهم عادة[1]، وفي حالة ثبوت الخطأ تثبت المسؤولية ويحق للطرف المتضرر الحصول على تعويض،[2]أي أنها تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات.

جاء هذا الحكم اقتباسا من المشرع الفرنسي الذي تعرض إلى انتقادات عديدة من طرف شركات التأمين ومالكي الغابات في فرنسا، إلا أن المشرع الجزائري لم يقدم مبررا مقبولا لهذا الاستثناء.[3]

وتنشأ هذه المسؤولية حتى لوكان الحارس عديم التمييز، لأنه لا يكون مسؤولا عن ضرر ناتج عن فعله الشخصي، وإنما يسأل عن ضرر يحدث نتيجة حريق شيء تحت حراسته.[4]

يتحمل المستأجر مسؤولية الأضرار الناتجة عن حريق العين المؤجرة طبقا للمادة 01/496 من ق.م.ج[5] فهي تعتبر مسؤولية عقدية تخضع للخطأ المفترض ،حيث يري بعض الفقهاء أن هذا الخطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس، وهذا ما تبناه علي علي سليمان في قوله: ".... فإن الأضرار التي تنشأ عنه تنسب إلى خطا المستأجر، يفترض خطئه افتراضا لا يقبل إثبات العكس."[6]

---

[1]– إدريس فاضلي: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 272.

[2]– محمود جلال حمزة: المرجع السابق، ص 300.

[3]– العربي بلحاج: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 434.

[4]– المادة 496/ 01 نصت على : (المستأجر مسؤول عن حريق العين المؤجرة إلا إذا أثبت أن الحريق نشأ من سبب ليس من فعله).

[5]– العربي بلحاج: المرجع السابق، ص434.

[6]– علي علي سليمان: المرجع السابق، ص 191.

كما يقول في هذا الصدد محمد صبري السعدي "إن المستأجر يكون مسؤولا عن الأضرار التي يسببها الحريق ويفترض خطأه افتراضا غير قابل لإثبات العكس"[1].

حيث لا يتمكن المستأجر من دفع هذه المسؤولية إلا بالسبب الأجنبي.

ومن الفقهاء من يرى أنها تقوم على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس منهم علي فيلالي قائلا في ذلك "إن خطأ المستأجر مفترض افتراضا بسيطا، وله أن يثبت عكس ذلك".[2]

أما إذا وجد عدة مستأجرين للعقار الواحد، فيتحمل كل واحد منهم مسؤولية الحريق عن الجزء الذي يشغله، ويشمل في ذلك المؤجر إذا كان ساكنا في العقار، إلا في حالة إثبات أن الحريق اندلع في الجزء الذي يستغله أحد المستأجرين، فإنه ينفرد حينئذ بالمسؤولية عن الحريق، وهذا وفقا لما جاءت به م 02/496 ق.م.ج.[3]

الفرع الثاني: أساس قيام مسؤولية المالك على تهدم البناء

لا يتعين على الطرف المتضرر من تهدم البناء إثبات إهمال الصيانة أو قدم البناء لإثبات مسؤولية المالك، وإنما يكفي أن يثبت أن الضرر ناجما عن تهدم البناء، فالمسؤولية هنا تقوم على أساس الخطأ المفترض في جانب المالك.

حيث انقسم الفقه إلى قسمين من حيث طبيعة هذا الخطأ فذهب أغلبية الفقهاء إلى القول أنه قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس لدفع المسؤولية من طرف المالك، وذلك بأن يثبت أنه قام بإجراءات الصيانة اللازمة أو على الأقل أنه بذل عناية، أو أن ينفي العلاقة السببية بين الضرر والتهدم.

---

[1]– محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص 239.

[2]– علي فيلالي: المرجع السابق، ص117.

[3]– المادة 02/496 ق.م.ج (فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد كان كل واحد منهم مسؤول عن الحريق بالنسبة للجزء الذي يشغله أحد المستأجرين فيكون وحده مسؤولا عن الحريق).

فمن بين هؤلاء الفقهاء نذكر آراء بعضهم:

علي فيلالي في قوله: «وهذه القرينة هي قرينة بسيطة حيث يجوز للمالك كما أسلفنا القول إثبات عكسها»[1].

محمد صبري السعدي قائلا: "...على أن هذه القرنية تقبل إثبات العكس".[2]

وكذلك إدريس فاضلي بقوله: "تقوم مسؤولية مالك البناء على أساس الخطأ المفترض... وهذا الخطأ قابل لإثبات العكس"[3].

إلا أن هناك من الفقهاء من خرج عن هذا المبدأ بالقول أنها قرينة لا تقبل إثبات العكس كما جاء به خليل أحمد حسن قدادة في قوله"... والمسؤولية هنا تقوم على خطأ مفترض في جانب المالك... وهذا يعني أن مالك البناء لا يستطيع أن يتخلص من مسؤوليته إلا إذا أثبت أن الضرر الذي لحق بالغير كان بفعل القوة القاهرة أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور"[4].

إضافة إلى ما جاء به العربي بلحاج في رأيه: "فإذا وقع الضرر نتيجة تهدم البناء افترض خطأ مالكه... وهذا الافتراض لا يقبل إثبات العكس"[5].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 02/140 ق.م.ج فإنه نقل عبئ الإثبات إلى المالك، حيث حمله عبئ إثبات أن التهدم لا يرجع إلى عيب في البناء ولا إلى إهمال في الصيانة ولا قدم فيه، وعليه فالخطأ المفترض في جانب المالك يقبل إثبات العكس.

---

[1]– على فيلالي: المرجع السابق، ص 233.

[2]– محمد صبري السعدي: المرجع السابق، ص 244.

[3]– إدريس فاضلي: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 270.

[4]– خليل احمد حسن قدادة: المرجع السابق، ص 283.

[5]– العربي بلحاج: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص417.

بعد أن تمت دراسة الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الناشئة عن الحريق، والمسؤولية الناتجة عن تهدم البناء، فإنه من الطبيعي يجب أن تتم دراسة الطرق المتاحة من قبل المشرع لدفع هاتين المسؤوليتين.

المطلب الثالث: طرق انتقاء المسؤولية

على الرغم من أن المسؤولية في حالة الحريق تنشأ بمجرد أن يثبت الطرف المتضرر خطأ الحائز أو خطأ من هو مسؤول عنهم، إلا أن القانون أتاح للحائز وسائل تمكنه من التخلص من هذه المسؤولية، وبالمقابل مكن المالك أيضا من دحض المسؤولية عن تهدم بنائه، فما هي الطرق الممكنة لدفع المسؤولية عن الحائز والمالك؟

للإجابة على هذا السؤال سيتم تناول طرق دفع مسؤولية الحائز في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فهو مخصص لدراسة طرق دفع مسؤولية المالك.

الفرع الأول: دفع مسؤولية الحائز

في حالة توافر شروط المسؤولية عن الحريق يكون الحائز ملزما بجبر الضرر، ولا يكون أمامه لدفع هذه المسؤولية سوى إثبات أن الضرر الحاصل عن الحريق لا ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم، غير أنه تحقق بفعل سبب أجنبي حيث أن له ثلاثة صور تتمثل في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ وخطأ المضرور وكذا خطأ الغير التي عالجتها م127ق.م.ج.

1- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

يعفى الحائز من المسؤولية إذا أثبت أن السبب الوحيد للحريق يرجع إلى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ إذا توافرت الشروط الثلاثة من عدم إمكانية الدفع وعدم إمكانية التوقع والخارجية.

ومن أحد الأمثلة على القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، هو الدليل الذي يقدمه الحائز على أن الحريق الواقع في منزله وانتقل إلى مصنع جاره كان بسبب الصاعقة، ففي هذه الحالة لا يتحمل المسؤولية لأن الصاعقة كانت السبب الوحيد في الحريق الذي ألحق الضرر بمنزل الجار.[1]

2/خطأ المضرور

تنتفي مسؤولية الحائز للعقار أو المنقول عن الحريق إذا أقام الدليل على أن فعل الطرف المتضرر هو السبب في الضرر الذي نتج، مع ضرورة توافر شروط القوة القاهرة، وأن يثبت أن الحائز لم يكن مخطئا[2].

غير أنه إذا كان فعل المتضرر مشتركا مع خطأ الحائز للمنقول أو العقار الذي وقع فيه الحريق، فيجوز تقاسم المسؤولية بين الطرف المتضرر والحائز حسب تقدير القاضي وذلك وفقا لما جاء به نص المادة 126 من ق.م.ج.[3]

3/خطأ الغير

يستطيع الحائز التخلص من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر اللاحق بعقار أو منقول الغير لم يكن خطئه وإنما من خطأ الغير.

حيث يعتبر الغير كل شخص غير المضرور[4]، وغير الحائز أو الأشخاص الخاضعين لرقابته أو تابعيه، كما يجب أن تتوافر شروط السبب الأجنبي في خطا الغير، وأنه هو المتسبب الوحيد الضرر.

---

[1]– خليل درش: المرجع السابق، ص336.

[2]– حنان بن داود: المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ظل القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، إشراف: د/ محمد بن عمار، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013– 2014، ص 107.

[3]– الأمر رقم: 58/75 المتضمن القانون المدني، ص997.

[4]– إياد عبد الجبار ملوكي: المرجع السابق، ص222.

أما في حالة اشتراك خطأ الحائز مع خطأ الغير في إحداث الضرر الناجم عن الحريق فإنهما يتحملان المسؤولية بالتضامن عن الالتزام بجبر الضرر، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي إلا إذا قدر القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالجبر، وذلك لما جاءت به م 126 من ق.م.ج.

الفرع الثاني: دفع مسؤولية المالك

إذا تهدم البناء بفعل إهمال المالك لأعمال الصيانة أو يسبب قدمه أو لوجود عين فيه، وسبب هذا التهدم ضررا للغير فيصيح المالك مسؤولا عن تعويض الضرر الذي أصاب الغير، إلا أنه يستطيع أن يدحض هذه المسؤولية بإثبات أنه قام بأعمال الصيانة اللازمة، أو عدم وجود عيب في البناء أو قدمه، كما يستطيع نفي العلاقة السببية بين التهدم والضرر بإثبات السبب الأجنبي مع وجود توافر شروطه السالفة الذكر.

1/ القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

أجاز المشرع الجزائري لمالك البناء أن يدحض المسؤولية عن تهدم بنائه بإثبات أن السبب الوحيد للتهدم هو تدخل القوة القاهرة أو الحادث الفجائي في إحداث الضرر ومثال ذلك، إذا تسبب الزلزال في انهيار بناء المالك وتضرر الغير من هذا التهدم، فيستطيع المالك أن ينفي المسؤولية عنه بالسبب الأجنبي باعتبار أن الزلزال من ضمن السبب الأجنبي[1] أو القوة القاهرة.

2/خطأ المضرور

لاعتبار خطأ المضرور سببا معفيا من المسؤولية، لابد من أن يستوفي جميع شروط السبب الأجنبي، وقد يكون هذا الإعفاء كليا أو جزئيا، وبناءً على ذلك إذا كان خطأ الطرف المتضرر هو السبب الوحيد لتهديم البناء، فإن المالك يعفي تماما من المسؤولية.[2]

---

[1]– بشار ملكاوي وفيصل العمري: المرجع السابق، ص 124.

[2]– محمد سليماني وفاطمة يوسفاوي: التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث البناء، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 6، العدد 01، جوان 2022، ص 181.

أما في الحالة التي يشترك فيها خطأ المضرور وخطأ المالك في تهدم البناء، فيعد كل واحد منهم مسؤول عن الضرر، وينتج عنه نفي مسؤولية المالك جزئيا عن أضرار التهدم.[1]

3/خطأ الغير

حتى يتمكن المالك من التخلص من المسؤولية يجب عليه إثبات أن خطأ الغير هو السبب في إحداث الضرر بالغير مع وجوب توافر شروط السبب الأجنبي.

حيث يعتبر الغير، كل شخص أدى إلى وقوع الضرر غير المالك والمضرور، وغير الأشخاص المنصوص عليهم في م 134 و136 ق.م.ج.[2]

يعفى المالك كليا من جبر الضرر عن تهدم البناء في حالة ما إذا كان خطأ الغير هو السبب الوحيد في إيقاع الضرر، أما إذا اشتركا في إحداث الضرر فيعتبر كل منهما مسؤول بحسب الضرر الذي أحدثه، ويعفى المالك جزئيا من هذه المسؤولية.

إلى جانب مسؤولية حائز العقار أو المنقولات عن أضرار الحريق ومسؤولية مالك البناء عن أضرار تهدم بنائه فان المشرع الجزائري بموجب القانون رقم :10/05 استحدث مسؤولية جديدة ألا وهي مسؤولية المنتج وهو ما سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني.

[1]– حنان بن داود: المرجع السابق، ص119.

[2]– محمد سليماني وفاطمة يوسفاوي: المرجع نفسه، ص 182.

المبحث الثاني: مسؤولية المنتج وفقا لنص م 140 مكرر

نظرا للتطور العلمي والاقتصادي، تزايدت رغبة الأشخاص إلى منتجات لسد حاجياتهم، أدى هذا بالمقابل إلى تزايد العملية الإنتاجية وظهور منتجات جديدة، إلا أن هذه الأخيرة قد تؤدي بالإضرار بالمستهلك هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى استحداث مسؤولية جديدة وهي مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، وذلك وفقا لنص م 140 مكرر.

فإلى من تمتد هذه المسؤولية؟ وما هي شروط تحقيقها؟

وما هو الأساس القانوني لها؟ وكيف يتم دفعها؟

للإجابة على هذه التساؤلات، قسمنا هذا المبحث إلىثلاث مطالب، حيث يتم دراسة نطاق مسؤولية المنتج في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيتم التطرق فيه إلى شروط تحقق مسؤولية المنتج، أما المطلب الثالث فيتم فيه تناول الأساس القانوني لمسؤولية المنتج ووسائل دفعها.

المطلب الأول: نطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج

يعتبر المشرع الجزائري المنتج مسؤولا عن تعويض المستهلك أو المضرور عن الأضرار المترتبة عن منتجاته المعيبة، وحتى يتسنى لنا توضيح معالم هذه المسؤولية يتوجب علينا تحديد النطاق الشخصي لها في الفرع الأول، وتحديد النطاق الموضوعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النطاق الشخصي

النطاق الشخصي للمسؤولية من المنتجات المعيبة يشمل عادة المنتج وهو المسؤول عن التعويض، والطرف الآخر يتمثل في الشخص المضرور من جراء هذه المنتجات أو المستهلك.

أولا: المنتج

يعد تحديد المقصود بالمنتج أمرا جوهريا باعتباره الشخص الذي يتحمل المسؤولية عن عيب منتوجاته، إلا أنه رغم هذه الأهمية فالمشرع الجزائري أغفل تعريفه من خلال نص م 140 مكرر.

هذا ما يدفعنا للبحث عن تعريف له في قوانين خاصة ،حيث نجد أنه تختلف تسمياته من قانون لآخر فيطلق عليه المتدخل المحترف، عون اقتصادي...

وستبرز فيما يأتي بعض التعاريف التي جاءت في قوانين مختلفة نذكر منها:

عرفته المادة 07/03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه المتدخل: "كل شخص طبيعي أو معنوي يدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك".[1]

أما المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي 90-260 المتعلق بضمان المنتوجات،

عرفته بـ: "المحترف: هو منتج أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد، أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو خدمة للاستهلاك".[2]

إلا أن المادة 01/03 من القانون رقم04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية عرفته ب: "العون الاقتصادي هو منتج تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفتها القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"[3].

---

[1]- القانون رقم: 09- 03 المؤرخ في 25 فبراير2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،ج ر العدد 15 ،الصادرة في: 2009/03/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 18 – 09، المؤرخ في 10 يونيو2018، ج ر عدد35، الصادرة سنة 2018، ص18.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم: 90- 266 المؤرخ في 15سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر العدد 40، الصادرة في19 سبتمبر 1990، ص 1246.

[3]- القانون رقم: 04- 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41، الصادرة في27 يونيو2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06/10، المؤرخ في 5 غشت 2010 ،ج ر العدد 46 ، الصادرة في 18 غشت 2010.

على ضوء ذلك يمكن القول أن: "المنتج هو كل شخص يدخل في عملية الإنتاج التي يمر بها المنتوج قبل تسويقه الأول وعرضه للاستهلاك"[1].

كما يمكن القول أيضا أنه: "صانع المنتوج النهائي أو جزء منه أو منتج مادة أولية أو الشخص الذي يقوم بتحويل المنتوج أو إعادة توضيبه وكل شخص يتدخل أو يتقدم على أنه منتج بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أية علامة مميزة أخرى على المنتوج"[2].

هذا التداخل في المصطلحات يجعل المضرور في موقف صعب حول تحديد المسؤول عن التعويض[3].

ثانيا: المضرور (المستهلك)

إذا نتج عن الأضرار المعيبة ضررا أصاب المستهلك وجب على المنتج تحمل المسؤولية عن هذه الأضرار، ويستوي في ذلك أن يكون المضرور متعاقد مع المنتج أولا يربطه به أي عقد[4] وهذا من أجل تعزيز نطاق الحماية للمضرورين.[5]

والمتضرر المتعاقد مع المنتج قد يكون المشتري المباشر للمنتج، أما المضرور غير المتعاقد مع المنتج قد يكون فردا من أفراد عائلة المشتري المباشر أو أحد ضيوفه.[6]

---

[1]– ريمة العايب: الإطار القانوني لمسؤولية المنتج المستحدثة وفق القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة قالمة، الجزائر، العدد الثاني، نوفمبر 2003، ص 198.

[2]– محمد بومدين ومحفوظ ملوك: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، الملتقى الوطني الخامس حول حماية المستهلك مشكلات المسؤولية المدنية، جامعة أدرار، الجزائر، 09– 10 ديسمبر 2015، ص03.

[3]– أسماء كسكاس: دراسة تحليلية للمادة 140 مكرر من ق.م.ج الناظمة للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 3، أكتوبر 2010، ص222.

[4]– القانون رقم: 05– 10، ص24.

[5]– منى أبو بكر الصديق: الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013، ص 306.

[6]– سناء خميس: المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية الضحايا حوادث المنتجات المعيبة– دراسة مقارنة– ، مذكرة ماجستير، إشراف: د/سي يوسف (كجار) زاهية حورية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015/2014، ص91.

عند تفحص بعض القوانين الخاصة من أجل الوقوف على تحديد المقصود بالمستهلك تم التوصل الى بعض التعاريف نوردها فيما يلي:

عرفته المادة 01/30 من القانون 03/09 المتعلق ب :ح.م.و.ق بأنه: "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".[1]

كما عرفته المادة 03/03 من القانونرقم 02/04المحدد م ع م ت على أنه: "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".[2]

مما تقدم عرضه، تم التوصل إلى أن المستهلك قد يكون شخص طبيعي أو معنويا يقوم بعملية استهلاكية[3]شرط أن يكون مجرد من الطابع المهني[4] ويستوي في ذلك أن يكون الاستعمال شخص أو من أجل شخص آخر كأفراد عائلته مثلا ويمتد هذا الاستعمال إلى الحيوانات التي يعش بها الشخص.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي

يسري نظام أحكام مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن المنتوجات المعيبة، مما يجعل أنه من الضروري معرفه ما يقصده المشرع الجزائري بالمنتوجات.

وبالتمعن في المادة140/ 02 مكرر، نلاحظ أن م.ج لم يورد تعريفا للمنتوجات بل عدد المواد التي تعتبر منتوجات وذلك على سبيل المثال.

---

[1]– القانون رقم: 03/09، ، ص 06.

[2]– القانون رقم: 04– 02.

[3]– إسلام هاشم عبد المقصود سعد: الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه للإسلامي – دراسة مقارنة– ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2014، ص27.

[4]– زوبير أرزقي: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، إشراف: د/محمد الشريف كتو، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 43.

حيث تعد من قبيل المنتوجات، المنتوجات الزراعية مثل زراعة القمح والشعير والخضر والفواكه، المنتوجات الصناعية كصناعة السيارات والآلات الكهرومنزلية وكل ما يدخل في إطار المواد المصنعة، كما تعتبر تربية الحيوانات من المنتوجات كتربية الدواجن والمواشي، وكذا المنتجات الغذائية مثل الأطعمة والمشروبات والمعلبات، ويدخل أيضا ضمن قائمة المنتوجات المذكورة في المادة السالفة الذكر منتوجات الصيد البحري والبحري كصيد الأسماك، وكذا الطاقة الكهربائية. إلا أن هذه المادة أخرجت العقارات من دائرة المنتجات واعتبرت المنقول المتصل بالعقار منتوجا مثل المواد المستخدمة في البناء[1].

عرف المشرع الجزائري المنتوجات في م 10/03 من الأمر 09-03 بأنها: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"[2].

يقتصر هذا التعريف على المنقول المادي فقط، عكس القانون المدني الذي يحتوي المنقول المادي والمعنوي[3].

كما نجد تعريفا له في م 02/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 بقولها: "المنتوج: هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة"[4].

وعليه فالمشرع الجزائري قد تبنى الاتجاه الموسع في تعريف المنتوج من أجل توفير أكبر حماية ممكنة لمتضرري المنتجات المعيبة.[5]

من خلال هذا المطلب تم إزالة الغموض حول العناصر التي تدور حولها هذه المسؤولية، وبعدها سيتم معرفة الشروط الواجب توافرها حتى تقوم هذه المسؤولية.

---

[1]- محمد بومدين ومحفوظ ملوك: المرجع السابق، ص 07.

[2]- القانون رقم: 09- 03 ، ص 14.

[3]- مسعودة عمارة: تحديد الإطار القانوني لنصم 140 مكرر مسؤولية المنتج وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم سنة 2005، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، الجزائر، العدد 2، جانفي 2012، ص122.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم: 90 /266، ص 1246.

[5]فاطمة الزهراء بلهور: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد3، ديسمبر 2017، ص 84.

المطلب الثاني: شروط تحقق مسؤولية المنتج

حتى تتحقق مسؤولية المنتج، يجب توافر جملة من الشروط، جاءت طبقا لنص م 140 مكرر، ففيما تتمثل هذه الشروط؟

للإجابة على هذا التساؤل أثرنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث خصص الفرع الأول لوجود عيب في المنتوجات، أما الفرع الثاني لدراسة الضرر، أما الفرع الثالث يتناول العلاقة السببية بين العيب والضرر.

الفرع الأول: وجود عيب في المنتوجات

من بين الشروط الأساسية الواجب توافرها لقيام مسؤولية المنتج عن منتجاته أن يكون لهذا المنتج عيبا.

بالرغم من أهمية هذا الشرط إلا أن المشرع لهم يعط له تعريفا من خلال نص المادة 140 مكرر المعالجة لهذه المسؤولية.

بتفحص القانون المدني سعيا لإيجاد تفسير لهذا المصطلح فتم العثور عليه في المادة 379 من القانون السالف الذكر[1]، حيث تتعلق هذه المادة بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع والمراد به في هذا الوضع عدم مطابقة المبيع الأوصاف المنصوص عليها في العقد، وهو لا يتناسب مع مصطلح العيب في مسؤولية المنتج.[2]

أمام هذا القصور في القانون المدني حول تعريف العيب يفرض علينا الرجوع إلى بعض القوانين الخاصة، حيث نجد أنه قد تم التعرض له في القانون رقم :09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فقد حصر المشرع مصطلح العيب من خلال هذه المادة في أمن

[1]- الأمر رقم: 58/75 المتضمن القانون المدني.

[2]- فاطمة الزهراء بلهور: المرجع السابق، ص84.

وسلامة المنتوج من أي خطر يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، يظهر هذا جليا من خلال المواد 04 و09 و10 من نفس القانون.[1]

كما حدد المقصود بسلامة المنتوجات من خلال المادة 06/03.[2]

أكد هذا القانون على وجوب أن يحقق المنتوج الأمن والسلامة للمستهلك من خلال تعريفة المنتوج السليم والمنتوج المضمون.[3]

وبالخوض في طيات هذا القانون، نجد أنه قد فرض على عاتق المنتج إلزامية مطابقة منتوجاته للرغبات المشروعة للمستهلك، ويظهر هذا جليا من خلال م 12/03 وم11، وم 12[4] وقام بتعريف المتطلبات الخاصة في م 05/03.[5]

---

[1]– المادة 04: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك".

المادة 09: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك، وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

المادة10: "يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص...".

[2]المادة: 06/0: "سلامة المنتوجات غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية الملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة".

[3]– المادة11/03: "منتوج سليم وتريه وقابل للتسويق منتوج خال من أي نقصو/أوعيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحة المادية أو المعنوية".

المادة: 12/03: "منتوج مضمون: كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، مما في ذلك يعتمده، لا يشكل أي خطر أو شكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص".

[4]– المادة 18/03 من ق 09– 03 المتعلق بح م وق ع: "المطابقة: استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به "

– المادة 11 من نفس القانون: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته...كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره..".

المادة 12 من نفس القانون: "يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج..".

[5]– المادة05/3 من نفس القانون: "المتطلبات الخاصة: مجموع الخصائص التقنية للمنتوج المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك ونزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم والتي يجب احترامها".

كما تطرق لها المرسوم التنفيذي رقم90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات في المادة 03.[1]

وعليه يمكن القول أن العيب هو القصور في إتباع التدابير المادية اللازمة بتعبئة المنتوجات وتغليفها، وعدم التأكد من سلامة المواد الأولية المستخدمة في إنتاجه.[2]

وحتى تتحقق مسؤولية المنتج لابد أن يكون المنتوج المعيب قد طرح للاستهلاك.[3]

فقد عرف المشرع الجزائري عملية طرح المنتوج للاستهلاك في م 09/03 من ق09-03 المتعلق ب ح م وق غ بأنها " مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة".[4]

وعليه فقد وسع م ج من دائرة الحماية المضرورين، من خلال توسيع النطاق الشخصي للمسؤولين حيث يعتبر كل شخص تدخل في عملية طرح المنتوج للاستهلاك مسؤولا عن جبر الضرر.[5]

الفرع الثاني: الضرر

لا يكفي أن يكون المنتوج معيبا حتى تثبت المسؤولية في جانب المنتج، حيث يشرط أن يسبب هذا العيب ضررا للمستهلك سواء كانت يربطه بالمنتج عقد أولا وذلك طبقا لأحكام م 140 مكرر من ق.م.ج.

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه ، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتوج".

[2]- فاطمة الزهراء بلهور: المرجع السابق، ص85.

[3]- خاليدة بن بعلاش وعلي عيساوي: حماية المستهلك من فعل المنتجات المعيبة – دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري- ، الملتقى الوطني الثاني حول حماية المستهلك – الواقع والنصوص- ، جامعه أدرار، الجزائر، يوم 03- 04 جوان 2014، ص105.

[4]- القانون رقم: 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ،ص 13.

[5]- مختار رحماني محمد: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء المادة 140 مكرر من ق.م والقانون رقم 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع العش الجديد، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد 01، 2020، ص 34.

فيما يتعلق بطبيعة الضرر المقدر جبره، فلم يحدد المشرع الجزائري بشكل صريح نوعه، وبالتالي فالتعويض يغطي جميع الأضرار المادية أو المعنوية[1] بحيث يعتبر المنتج مسؤولا عن تعويض الأضرار المباشرة بغض النظر ما إذا كانت مباشرة أو غير مباشرة.[2]

أما في حالة انعدام الشخص المسؤول عن الأضرار الجسمانية، ولم تكن للمتضرر دور في إحداث الضرر فلتحمل الدولة مسؤولية جبر هذا الضرر وهذا وفق لما جاء في نص م140 مكرر 01.[3]

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين العيب والضرر

تعد العلاقة السببية شرطا مستقلا من شروط نهوض المسؤولية عن المنتجات المعيبة، فإلى جانب وجود عيب بالمنتوج وحصول الضرر، يشترط أن يكون الضرر قد نتج عن العيب الموجود بالمنتوج وإلا فلا تقوم مسؤولية المنتج.[4]

أو بصيغة أخرى، هي وجوب إثبات المتضرر أو المستهلك أن الضرر الذي لحق به ناجم بشكل مباشر عن عملية استهلاك أو استعمال المنتوج المعيب.[5]

وحتى تقوم العلاقة السببية بين العيب والضرر الناتج يجب أن يتوافر عنصرين مهمين، يتمثل العنصر الأول في العنصر المادي حيث يجب إثبات أن العيب كان موجود قبل طرح

---

[1]– يوسف مسعودي ورحاب أرجيلوس: الاتجاه الموضوعي لمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 09 ،جوان 2017،ص89.

[2]– ريمة العايب: المرجع السابق، ص200.

[3]– المادة 140 مكرر 1 من ق.م.ج تنص على: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".

[4]– خاليدة بن بعلاش وعلي عيساوي: المرجع السابق، ص 107.

[5]– سعيد سعودي: تكييف مسؤولية المنتج من منتوجاته المعيبة وفق القانون المدني الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 2، 2022، ص 556.

المنتوج الاستهلاك،[1] أما العنصر الثاني فهو العنصر المعنوي الذي يتمثل في وجوب إثبات طرح المنتجات للاستهلاك.[2]

الملاحظ أن عبء إثبات العلاقة السببية على عاتق المضرور يعد من الأمور المعقدة وخصوصا في حالة تعدد أطراف الإنتاج مما يؤدي إلى تعذر قيام مسؤولية المنتج.

وعليه كي تقوم مسؤولية المنتج لا بد من إثبات أن هذا المنتوج معيب وأن هذا العيب موجود قبل طرحه للاستهلاك.[3]

من خلال هذا المطلب تم تحديد الشروط الواجب توافرها حتى يتسنى للمضرور الحصول على تعويض، أو بمعنى آخر حتى تقوم مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة وهي تخضع للقواعد العامة في ق.م.ج، أدى هذا بالضرورة إلى وجوب معرفة الأساس القانوني لهذه المسؤولية وطرق دفعها.

المطلب الثالث: الأساس مسؤولية المنتج وأساليب الإعفاء منها

تعتبر معرفة الأساس القانوني لأي مسؤولية وطرق الإعفاء منها من أهم الأمور الواجب دراستها في أي مسؤولية، وعليه أثرنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتخصص الفرع الأول لدراسة نظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج، أما الفرع الثاني فيتناول أساليب الإعفاء من هذه الأخيرة.

الفرع الأول: نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج

سيتم التطرق (أولا) إلى مضمون نظرية المخاطر، ثم إلى تكريسها في التشريع الجزائري (ثانيا)

---

[1]– سناء خميس: المرجع السابق، ص 76.

[2]– سناء خميس: نفس المرجع، ص 77.

[3]– رحاب أرجيلوس: نطاق تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية للمنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة أدرار، الجزائر، عدد خاص، 2021، ص 36.

أولا: مضمون نظرية المخاطر

اقترن بزوغ نظرية المخاطر بفشل المسؤولية المبنية على فكرة الخطأ في إصلاح الأضرار الناتجة عن الحوادث، وضمان حق المتضررين في الحصول على التعويض المنصف لهم.[1]

هذه النظرية هي مبدأ قانوني يقضي بأن الشخص الذي يقوم بعمل أو نشاط بشكل خطر للآخرين مسؤول عن أي ضرر ناتج عن هذه الأخطار.[2]

تقوم هذه الأخيرة على مبدأين، المبدأ الأول هو المبدأ المقيد والخاص للنظرية أو قاعدة الغرم بالغنم ومؤداها من ينتفع بشيء عليه أن يتحمل مخاطر هذا الانتفاع، وبصيغة أخرى أنها تقوم على أساس المخاطر المقابلة للربح.[3]

أما المبدأ الثاني، فهو مبدأ الخطر المستحدث ومضمونه أن من استحدث ضررا للغير وجب عليه على التعويض،[4] فالمنتج أثناء طرحه منتوجا للاستهلاك فإنه بذلك قد يكون استحدث خطرا، وفي حالة وقوع ضرر للغير يستلزم عليه التعويض.[5]

ولما كانت هذه النظرية تبني المسؤولية على العيب المسبب للضرر وتقع المسؤولية في هذا الضرر على عاتق الشخص المسبب له، حيث أنه في كل الأحوال المنتج الذي عرض المنتج للاستهلاك بغض النظر عن نيته، سميت هذه الأخيرة بالمسؤولية الموضوعية.[6]

---

[1]– قادة شهيدة: المسؤولية المدنية للمنتج– دراسة مقارنة– ، أطروحة دكتوراه، إشراف د/: شكري قلفاط، جامعة تلمسان، الجزائر، 2004– 2005، ص 176.

[2]– كريم بن سخرية: المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 109.

[3]– قادة شهيدة: المرجع نفسه، ص 178.

[4]– كريم بن سخرية: المرجع السابق، ص 112.

[5]– يوسف مسعودي ورحاب أرجيلوس: المرجع السابق، ص95.

[6]– سناء خميس: المرجع السابق، ص 39.

ثانيا: تكريس نظرية المخاطر في التشريع الجزائري

عمل المشرع الجزائري بنظرية المخاطر في بعض القوانين الخاصة،[1] أما في مجال حماية المستهلك من أضرار المنتوجات فقدجاءالقانون89-02 (الملغى) ومن خلال نص المادة 02 التي حرصت على أن يتوفر كل منتوج على الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك وأمنه وتضر بمصالحه المادية.[2]

بعدها جاء المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات حيث تخطى فكرة العيب وأقر بإلزامية سلامة المنتوج من أي خطر[3]، ويتجلى هذا من خلال م 03 من نفس المرسوم، وأوجب المنتج على جبر جميع الأضرار التي قد تصيب الأشخاص والأملاك حسب ما جاء في نص م 06 منه[4]بعدها جاء القانون رقم10/05 المتضمن ق.م.ج ليكرس هذا المبدأ والتوجه الموضوعي لمسؤولية المنتج[5]، وذلك من خلال نص م 140 مكرر، حيث حمل المنتج مسؤولية عن منتجاته المعيبة التي تسبب ضررا للغير بغض النظر عن خطئه.

الفرع الثاني: وسائل الإعفاء من المسؤولية

أمام هذا الإغفال من المشرع في نص م 140 مكرر حول تحديد وسائل دفع المسؤولية من قبل المنتج، يقودنا إلى الرجوع للقواعد العامة في دفع المسؤولية وذلك من خلال نص م 127ق.م.ج.

---

[1]- راجع في ذلك: القانون83- 13 المتعلق بحوادث العمل، قانون 03- 10 المتعلق بالبيئة،الأمر74- 15 المتعلق بإجبارية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.

[2]- أحمد معاشو: المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة – دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري- ، مذكرة ماجستير، إشراف د/: سليمان محمدي ،جامعة الجزائ1، الجزائر، 2012- 2013، ص 66.

[3]- يوسف مسعودي ورحاب أرجيلوس: المرجع نفسه، ص95.

[4]- أحمد معاشو: المرجع نفسه، ص 66.

[5]- سعيد مسعودي ; المرجع السابق، ص553.

وعليه سيتم التطرق الى القوة القاهرة(أولا)، ثم إلى خطأ المضرور (ثانيا) ، وأخيرا الى خطأ الغير (ثالثا).

أولا: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

لكي تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مبررا للتحليل من المسؤولية، يجب أن تتسم بعدم التوقع وعدم إمكانية الدفع، شريطة أن تكون هذه الاستحالة مطلقة.[1]

فعلى سبيل المثال، إذ أصيب المستهلك نتيجة انفجار جهاز كهربائي بسبب ضغط التيار، فلا يمكن للمستهلك أن يحمل المنتج مسؤولية الضرر الذي لحق به، لأن السبب خارج عن عمل المنتج ومستقل عنه، ففي هذه الحالة يعفى المنتج كليا من المسؤولية شرط أن تكون القوة القاهرة هي السبب الوحيد في إحداث الضرر.[2]

أما إذا أدت القوة القاهرة والعيب معا إلى إلحاق الضرر فيظل المنتج ملزما بتحمل المسؤولية الكاملة.[3]

ثانيا: خطأ المضرور

إذا كان بإمكان المنتج إثبات أن الخطأ الناجم عن المضرور (المستهلك) هو السبب الرئيسي للضرر، فقد سيستطيع التخلص من المسؤولية المفروضة عليه عن تعيب منتوجاته. يتحقق خطأ المضرور في حالة الاستخدام الخاطئ للمنتوجات، ويقصد به استخدام المنتجات بطريقة غير صحيحة وغير معتادة أول أهداف غير تلك المقصودة بطبيعتها.[4]

---

[1]– أسماء كسكاس: المرجع السابق، ص 231.

[2]– عمار الزغبي: حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه، إشراف د/: الزين عزري، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012– 2013، ص 218.

[3]– كريم بن سخرية: المرجع السابق، ص177.

[4]– زهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص 336.

ومثال ذلك، قيام المتضرر بترك جهاز كهربائي شغالا بشكل مستمر لفترة زمنية طويلة، على عكس التحذير الواضح من المنتج، مما قد يؤدي إلى انفجاره وحصول الضرر، أو استخدام الكحول الطبي للشرب بغية السكر.[1]

كما يعتبر المضرور مخطئا إذا استخدم المنتوج بعد تاريخ انتهاء الصلاحية الذي حدده المنتج على منتوجاته أو عبوته، أو في صفحة الإرشادات والتنبيهات المتعلقة بالمنتوج،[2] كأن يتناول شخص أطعمة أو معلبات انتهت صلاحيتها مما يؤدي إلى إصابته بأضرار، أو استخدام مساحيق تجميل منتهية الصلاحية، وتتعدد الأمثلة في هذا المجال.

بالرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في ق.م.ج، يتضح أنه في حالة مشاركة خطأ المستهلك مع خطأ المنتج في إحداث الضرر ينتج عليه الإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية، والأمر متروك لتقدير القاضي وذلك حسب ما جاءت به م 126 التي تم التطرق لها سابقا.

وطبقا للقواعد العامة يشترط أن يتصف خطأ المضرور بعدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع.[3]

ثالثا: خطأ الغير

من الوسائل المتاحة أيضا لدفع المنتج المسؤولية عنه ،هي إثبات تدخل الغير في إيقاع الضرر للمستهلك، حيث يطلق مصطلح الغير على أي شخص ما عدا المستهلك المضرور والمنتج[4]، ومن يسألون عنهم اتفاقا وقانونا.

---

[1]انظر في ذلك: زهية حورية سي يوسف: المرجع نفسه، ص 336 وكريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 178 ومنى ابو بكر الصديق: المرجع السابق، ص 312.

[2]– سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ط1، ص 385.

[3]– فتحي عبد الرحيم عبد الله: دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية موضوعية، منشأة المعارف، جلال خزى وشركائه، مصر،2005، ص 200.

[4]– عمار زغبي: المرجع السابق، ص 221.

بتحليل المنتج كليا من المسؤولية إذا أثبت أن خطأ الغير هو السبب الوحيد في إحداث الضرر.[1]

أما في حالة مساهمة خطأ الغير مع خطأ المنتج في حصول الضرر فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن من عن جبر الضرر إلا إذا حدد القاضي حصة كل من هم في التعويض، وهذا تأسيسا لما جاء به تقدم نص م 126 ق.م.ج.

[1]– زهية حورية سي يوسف: المرجع السابق، ص 339– 340.

ملخص الفصل الثاني

استثنى المشرع الجزائري المسؤولية عن الحريق وعن تهدم البناء من نص المادة 138 من ق.م.ج، حيث خصص المادة 01/140 ق. .ج لمعالجة شروط وأساس قيام المسؤولية عن الحريق وكذا طرق الإعفاء منها، أما الفترة الثانية من نفس المادة فجاءت لتبين شروط وأساس قيام المسؤولية عن تهدم البناء وأساليب دحضها، كما استثنى مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتوجاته المعيبة وذلك من خلال نص م 140 مكرر من ق.م.ج، التي اتسمت بالقصور مما أدى إلى دراسة هذه المسؤولية من القواعد العامة.

الخاتمة:

نقف الآن عند نهاية البدايات بعد رحلة بحثية استثنائية استهلكت الجهد والوقت للاكتشاف، والعمل والتحليل قصد تقديم رؤيا متكاملة حول موضوع المسؤولية عن الأشياء في التشريع الجزائري، هذه الأخيرة التي تعتبر جزءا أساسيا من نظام التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها الشيء سواء كان (حي أو غير حي) الذي هو تحت الحراسة، فيتحمل من كان الشيء في حراسته مسؤولية ذلك.

فلقد نظم المشرع الجزائري المسؤولية عن فعل الأشياء ضمن إطار القانون المدني محددا القواعد والأسس التي تحكم هذا النوع من المسؤولية، حيث يمكن توضيح ذلك في عدة نتائج تم التوصل إليها وهي كالآتي:

أولا: فيما يخص الشيء والحيوان والحراسة

1- إن المسؤولية عن الأشياء تقوم في حالة وجود الشيء أو الحيوان تحت حراسة الحارس سواء كان مالك الشيء أو لا.

2- الحراسة تكون بالسيطرة الفعلية على الشيء التي تعني القدرة على التحكم الكامل، والتوجيه الشامل للشيء.

3- تتحقق مسؤولية حارس الشيء أو الحيوان متى وجد كل من الشيء أو الحيوان في حراسة الشخص وتسبب أي منهما ضررا للغير.

ثانيا: مجال تطبيقها

- تشمل المسؤولية عن فعل الشيء نطاقا واسعا من الحالات، منها الأضرار التي تسببها الأشياء من أبنية، وحيوانات والعقارات والمنقولات والمنتجات المعيبة، فالقانون المدني حدّد بوضوح هذه الحالات في المواد (138- 139- 140- 140 مكرر- 140 مكرر1).

ثالثا: تحقق شروط المسؤولية

1_وجود فعل مسبب للضرر: يجب ان يكون هناك فعل او امتناع عن فعل تسبب في ضرر للآخرين .

2_وجود ضرر: يجب ان يكون هناك ضرر مادي او معنوي ناتج عن فعل ضار.

3_العلاقة السببية: يجب اثبات ان الضرر الناتج كتن نتيجة مباشرة للفعل المسبب للضرر او بعبارة اخرى يجب ان يكون هناك علاقة سببية واضحة بين الفعل الضار والضرر.

هذه الشروط تهدف الى ضمان تحقيق العدالة بتحديد من يتحمل المسؤولية عند حدوث الضرر وتجنب التهرب من المسؤولية في حالة حدوث اهمال او تقصير في الحراسة.

رابعا: مسؤولية بدون خطأ

– في التشريع الجزائري، المسؤولية عن فعل الشيء تعتبر من حالات المسؤولية بدون خطأ، حيث يتحمل الشخص المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأشياء التي تحت سيطرته حتى وإن لم وترتكب الخطأ شخصيا وهذا يتماشى مع مبدأ الحماية القصوى للمضرورين.

خامسا: الأساس الذي تقوم عليه

1–تقوم المسؤولية عن فعل الأشياء على أساس الخطأ المفترض الذي لا تقبل إثبات العكس.

2– المسؤولية عن الحريق فتقوم على الخطأ الواجب الإثبات.

3–المسؤولية عن تهدم البناء تقوم على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس.

سادسا: الإثبات

1-يعفى المضرور من إثباته خطأ الحارس تكفيه فقط إثبات العلاقة السببية بين الضرر وفعل الشيء، وهذا يخفف عبء الإثبات على المضرور ويزيد في فرص حصوله على التعويض.

2-يقع على المتضرر من حريق العقارات أو المنقولات عبء إثبات خطا الحائز أو من هو مسؤول عنهم .

سابعا : الإعفاء من المسؤولية

1- يمكن للمسؤول سواءا كان حارسا أو حائزا أن يتحرّر من المسؤولية إذا قام بنفي العلاقة السببية، وذلك إذا أثبت أن السبب الأجنبي هو السبب في وقوع الضرر.

2- تنتفي مسؤولية المالك إذا اثبت انه قام بإجراءات الصيانة اللازمة، أو أن سبب التهدم لم يكن بسبب قدم البناء، أو بسبب وجود عيب فيه، كما يستطيع دحض المسؤولية عنه بإثبات تدخل السبب الأجنبي بصوره الثلاثة.

ثامنا : بالنسبة لمسؤولية المنتج

1- إن مسؤولية المنتج اعتبرها المشرع الجزائري جزءا من النظام القانوني لحماية المستهلك التي ترتكز على ضمان حقوق المستهلكين وحمايتهم من المنتجات المعيبة والخطرة، فشدد على المنتجين الالتزام بمعايير محدّدة للسلامة والجودة التي يتم تنظيمها من قبل جهات مختصة وهذه المعايير لهدف للحدّ من المخاطر.

2- أتاح المشرع الجزائري للمستهلك المطالبة بتعويضات في حال تعرضه للأضرار نتيجة استخدام منتج معيب.

3- مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية تقوم على أساس الضرر الذي لحق بالمستهلك المضرور وليس خطا المنتج (فكرة المخاطر).

4- رغم حداثة هذه المسؤولية إلا أن المشرع الجزائري لم يعطها حقها من الشرح فقد جاءت في مادة واحدة غير واضحة المعالم.

5- تعدد المصطلحات الخاصة بتعريف المنتج حيث تختلف تسميته باختلاف القوانين حيث تختلف تسميته باختلاف القانون كقانون حماية المستهلك وقمع الغش والقانون المحدد للواعد المطبقة على المعاملات التجارية، حيث يطلق عليه (المحترف، المتدخل، العون الاقتصادي).

بعد التعرض إلى أهم النتائج التي تم التوصل إليها، سيتم محاولة تقديم بعض الاقتراحات تتمثل فيما يلي:

1-سن قوانين خاصة أو مواد قانونية تغطي المسؤولية عن أنواع محددة من الاشياء، مثل المسؤولية عن الآلات الميكانيكية التي حددها المشرع ضمن الأشياء مقارنة بالتشريعات العربية التي اعتبرتها مسؤولية قائمة بحد ذاتها ووضعت لها نص قانوني خاص بها.

2- تعزيز الحماية القانونية للمتضررين وذلك بزيادة التوعية القانونية حول حقوق المتضرر من فعل الاشياء وضمان وصولهم الى التعويضات المستحقة بشكل اسرع واكثر فعالية.

3- اثراء مسؤولية المنتج بمواد قانونية جديدة توضح الاحكام المنظمة لهذه المسؤولية، ومثالا لذلك وضع مواد قانونية توضح الاساس القانوني وكيفية دفعها اضافة الى مواد توضح المقصود من العيب المراد به في المنتج.

4- توحيد المصطلحات المتعلقة بالمنتج وذلك باعتماد مصطلح واحد في جميع القوانين مما يسهل على المضرور الحصول على التعويض.

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: قائمة المصادرة

1- الأوامر والقوانين

1-الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

2- القانون رقم: 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر العدد 41-، الصادرة في27 يونيو2004، معدل ومتمم بالقانون 10-06-مؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 46، الصادرة 18 غشت 2010.

3- القانون رقم: 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر 75 /58 المؤرخ في .26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

4-القانون رقم: 09-03 المؤرخ في 25 فبراير2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 18 – 09، المؤرخ في 10 يونيو2018، ج ر، عدد35، الصادرة سنة .2018

5- القانون رقم: 19-02 المؤرخ في 17 يوليو 2019، يتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، الجريدة الرسمية رقم 46، الصادرة يوم 21 يوليو 2019.

2- المراسيم التنفيذية

6- المرسوم التنفيذي رقم: 90-266 المؤرخ في 15سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادرة في19 سبتمبر 1990.

3- الاجتهادات القضائية

7- الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا رقم73657، الصادر بتاريخ: 02-06-1991، مجلة المحكمة العليا قسم الوثائق والدراسات القانونية، العدد 02، سنة 1993.

8- الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا رقم 84412، الصادر بتاريخ: 29-12-1991، مجلة المحكمة العليا قسم الوثائق والدراسات القانونية، العدد03، 1993.

9- الاجتهاد القضائي المحكمة العليا رقم 79579، الصادر بتاريخ: 2-01-1992، مجلة المحكمة العليا قسم الوثائق والدراسات القانونية، العدد03، 1993.

10- الاجتهاد القضائي المحكمة العليا رقم 215653، الصادر بتاريخ: 16-02-2000، مجلة المحكمة العليا قسم الوثائق والدراسات القانونية، العدد01، 2001.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب

11-أبو السعود رمضان: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

12-أبو بكر الصديق منى: الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013.

13-أحمد بدر أسامة: فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر.

14-أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

15-بلحاج العربي: الحقوق العينية في القانون المدني الجزائري في ضوء أحدث الاجتهادات القضائية المشهورة للمحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2017، ط2.

16- بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري الواقعة قانونية الفعل غير مشروع... الإثراء بلا سبب والقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، ج2.

17- بن سخرية كريم: المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

18- حمزة محمود جلال: العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام -دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والسوري والفرنسي-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

19- حمزة محمود جلال: المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

20- سعد نبيل إبراهيم: النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ج1.

21- السعدي محمد صبري: الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق التعويض، دار الهدى، الجزائر، 2023.

22- سليمان علي علي: دراسات في المسؤولية المدنية الجزائري المسؤولية عن فعل الغير المسؤولية عن فعل الأشياء التعويض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص172.

23- السنهوري عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، مصر، 1966، ج1.

24- سي يوسف زهية حورية: المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.

25- شاهين إسماعيل عبد النبي: النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013، ط1.

26- عبد الرحيم عبد الله فتحي: دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية موضوعية، منشأة المعارف، جلال اقرب وشركائه، مصر،2005، ص200.

27- عبد المقصود سعد إسلام هاشم: الحماية القانونية للمستهلك بين القانون المدني والفقه للإسلامي –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2014.

28- العزاوي سالم محمد رديعان: مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ط1.

29- الفار عبد القادر: مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

30- فاضلي إدريس: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

31- فاضلي إدريس: المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2010، ط1.

32- فرج يوسف أمير: المسؤولية المدنية والتعويض عنها، أبو العزم للطباعة، مصر، 2005.

33- فيلالي علي: الالتزامات الفعل المستحق التعويض، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ط3.

34- قدادة خليل أحمد حسن: الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، ج1، ص281.

35- اللاصاصمة عبد العزيز: المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، أساسها وشروطها، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ط1.

36- لعويجي مصطفى: القانون المدني المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2007، ط3، ج2.

37- ملكاوي بشير وفيصل العمري: مصادر الالتزام الفعل الضار، دار وائل للنشر والتوزيع، 2006، ط1.

38- ملوكي إياد عبد الجبار: المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص- دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ط1.

39- منصور محمد حسين: النظرية العامة للإلتزام مصادر الالتزام، الدار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

40- موسوي سيد أحمد: المسؤولية المدنية للحفاظ على الأشياء، ترجمة : رؤوف سبهاني، منشورات زين الحقوقية، إيران، 2011، ط2.

41- النقيب عاطف: النظرية العامة، المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئهما القانونية وأوجهها العلمية، منشورات عويدات، لبنان، فرنسا، 1980، ط1.

2- الرسائل الأكاديمية

أ- أطروحات الدكتوراه

43- قادة شهادة: المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، إشراف: د/ شكري قلفاط، جامعة تلمسان، الجزائر، 2004-2005.

44- زعبي عمار: حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه، إشراف: د/الزين عزري، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

45- درش خليل: المسؤولية الناشئة عن الأشياء في ظل القانون المدني الجزائري وتطبيقاتها القضائية، أطروحة دكتوراه، اشراف:د/ سلايم عبد الله، جامعة مستغانم، الجزائر، 2020-2021.

ب- رسائل الماجستير

46- أرزقي زوبير: حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، إشراف: د/محمد الشريف كتو، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2011.

47- معاشو أحمد: المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، إشراف: د. سليمان محمدي جامعة الجزائز، الجزائر، 2012-2013.

48- بن داود حنان: المسؤولية التقصيرية عن فعل الشيء في ظل القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، إشراف: د/ محمد بن عمار، جامعة تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

49- خميس سناء: المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، إشراف: د/سي يوسف كجار زاهية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015/2014.

3- المقالات العلمية

50- أرجيلوس رحاب: نطاق تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية للمنتج من منتجاته المعيبة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة أدرار، الجزائر، عدد خاص، 2021.

51- بلهور فاطمة الزهراء: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الجزائر، العدد3، ديسمبر 2014.

52- بوقرة أم الأخير: صفة المالك المسؤول عن تهدم البناء طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد1، العدد2، جانفي 2018.

53- تماني جميلة: المركز القانوني للحيوان في القانون المدني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2023.

54- جوابي فلة: قراءة في مسؤولية حارس الشيء على ضوء القضاء الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد02، 5 جوان 2022.

55- حزام فتيحة: قراءة في الأحكام الخاصة للمسؤولية عن الحريق على ضوء القانون19-02 المتعلق بالقواعد العامة للوقاية من أخطار الحريق والفزع، مجلة العلوم الإنسانية جامعة بومرداس، الجزائر، المجلد 31، العدد 4، ديسمبر 2020.

56- رحماني محمد مختار: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء المادة 140 مكرر من القانون المدني والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجديد، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد 01، 2020.

57- زهدور كوثر: التأمين والمسؤولية عن الأخطار المتعلقة بالعقارات في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد 01، جانفي، 2019.

58- سعودي سعيد: تكييف مسؤولية المنتج من منتوجاته المعيبة وفق القانون ، مجلة صوت القانون، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 02، 2022.

59- سليماني محمد وفاطمة يوسفاوي: التأمين من المسؤولية المدينة من حوادث البناء، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 6، العدد 01، جوان 2022.

60- العايب ريمة: الإطار القانوني لمسؤولية المنتج المستحدثة وفق القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة قالمة، الجزائر، العدد الثاني، نوفمبر 2023.

61- عسالي عرعارة: السبب الأجنبي في المادتين 127 و2/138، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد الثاني، سبتمبر 2017.

62- عمارة مسعودة: تحديد الإطار القانوني لنص م 140 مكرر مسؤولية المنتج وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم سنة 2005، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، الجزائر، العدد 2، جانفي 2012.

63- كسكاس أسماء: دراسة تحليلية المادة 140 مكرر من ق.م.ج الناظمة للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 3، أكتوبر 2010.

64- مسعودي يوسف ورحاب أرجيلوس: الاتجاه الموضوعي لمسؤولية المنتج في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 09، جوان 2017.

4- المداخلات العلمية

65- خاليدة بن بعلاش وعلي عيساوي: حماية المستهلك من فعل المنتجات المعيبة دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والجزائري، الملتقى الوطني الثاني حول حماية المستهلك –الواقع والنصوص–، جامعه ادرار، الجزائر، يوم 03-04 جوان 2014.

66- محمد بومدين ومحفوظ ملوك: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك مشكلات المسؤولية المدنية، جامعة أدرار، الجزائر، يوم 09-10 ديسمبر 2015.

فهرس الموضوعات:

مقدمة..... 2
الفصل الأول: المسؤولية عن فعل الأشياء وفقا للقواعد العامة.....10
المبحث الأول: مسؤولية حارس الأشياء في ظل المادة 138 من القانون المدني الجزائري11
المطلب الأول: مسؤولية حارس الشيء.....11
الفرع الأول: مفهوم الشيء في ظل المادة 138 من القانون المدني الجزائري.....11
الفرع الثاني: مفهوم الحراسة في ظل المادة 138 من القانون المدني الجزائري.....13
المطلب الثاني: شروط تحقق مسؤولية حارس الشيء.....16
الفرع الأول: وجود الشيء في حراسة الشخص.....16
الفرع الثاني: تسبب الشيء في حدوث الضرر 17
المطلب الثالث: أساس مسؤولية حارس الشيء وكيفية دفعها.....20
الفرع الأول: أساس مسؤولية حارس الشيء 20
الفرع الثاني: كيفية دفع مسؤولية حارس الشيء.....22
المبحث الثاني: المسؤولية الناشئة عن حارس الحيوان.....27
المطلب الأول: مسؤولية حارس الحيوان 27
الفرع الأول: مفهوم الحيوان في إطار المادة 139 من ق.م.ج.....27
الفرع الثاني: مفهوم حراسة الحيوان.....28
المطلب الثاني: شروط تحقق مسؤولية حارس الحيوان.....29
الفرع الأول: حراسة الحيوان.....30
الفرع الثاني: إحداث الحيوان ضررا للغير 32
المطلب الثالث: أساس قيم مسؤولية حارس الحيوان 34
الفرع الأول: أساس قيام مسؤولية حارس الحيوان.....34

الفرع الثاني: كيفية دفع المسؤولية حارس الحيوان 35
ملخص الفصل الأول..... 37
الفصل الثاني: المسؤولية عن الأشياء في صورها الخاصة 39
المبحث الأول: المسؤولية الناشئة عن الأشياء طبقا للمادة 140 من ق.م.ج. 40
المطلب الأول: شروط تحقق المسؤولية طبقا للمادة 140 من ق.م.ج..... 40
الفرع الأول: شروط تحقق مسؤولية الحائز عن الأضرار الناشئة عن الحريق 41
الفرع الثاني: شروط تحقق مسؤولية المالك عن تهدم البناء..... 44
المطلب الثاني: أساس المسؤولية في عمل المادة 140 ق م ج..... 49
الفرع الأول: أساس مسؤولية الحائز العقار أو منقولات 50
الفرع الثاني: أساس قيام مسؤولية المالك على تهدم البناء..... 51
المطلب الثالث: طرق انتقاء المسؤولية..... 53
الفرع الأول: دفع مسؤولية الحائز..... 53
الفرع الثاني: دفع مسؤولية المالك..... 55
المبحث الثاني: مسؤولية المنتج وفقا لنص م 140 مكرر 57
المطلب الأول: نطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج..... 57
الفرع الأول: النطاق الشخصي 57
الفرع الثاني: النطاق الموضوعي 60
المطلب الثاني: شروط تحقق مسؤولية المنتج..... 62
الفرع الأول: وجود عيب في المنتوجات..... 62
الفرع الثاني: الضرر..... 64
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين العيب والضرر..... 65
المطلب الثالث: الأساس مسؤولية المنتج وأساليب الإعفاء منها..... 66

الفرع الأول: نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج.....66
الفرع الثاني: وسائل الإعفاء من المسؤولية.....68
ملخص الفصل الثاني.....72
الخاتمة:.....74
قائمة المصادر والمراجع.....79
فهرس الموضوعات.....88
الملخصات.....91

الملخص:

إن المشرع الجزائري أولى المسؤولية الناشئة عن الأشياء ما تستحقه من عناية نظرا لاكتساح هذه المسؤولية نطاق المسؤولية التقصيرية، ففصل مسؤولية الشيء والحيوان وتهدم البناء بنصوص المواد (138 و139 و140 فـ2-3) وتأسيسهم على فكرة الخطأ المفترض وإرجاع المسؤولية عن الحريق (140 فـ1) إلى الخطأ الواجب الإثبات واستحدث مسؤولية المنتج في المادة (140 مكرر ومكرر1)، فالمسؤولية عن الأشياء تشير إلى القواعد القانونية التي تفرض على الشخص مسؤولية الأضرار التي تحدث بسبب الأشياء التي هي تحت حراسته أو يمتلكها فيتعين على المالك أو الحارس أو الحائز ضمان أن الأشياء التي سيطرته لا تسبب أذى للآخرين باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر، وفي حال وقوعه يكون المسؤول ملزما بتعويض المتضرر.

Summary

The Algerian legislator gave responsibility for things the care, they deserve due to the latter's sweeping the scope of tort liability, so separating the responsibility for things, animals and the demolition of the building in the texts of Articles (138, 139 and 140P2-3) anal basing them on the idea of supposed error, and attributing responsibility for the fire (140 P 1) to the error that must be proven, and he introduces of product liability in Article (140 bis), liability for things legal rules that impose on a person responsibility for damages caused by things that are under his protection or that he Owens, the owner, guard or possessor must ensure that the things under his control do not cause harm to others by taking the necessary measures to prevent damage from occurring and if it occurs, the person responsible Will be responsible For compensating the injured person.